تمهيد:

للحديث عن دور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، وجب التطرق إلي أساس دور مجلس الأمن وفق الميثاق و اختصاصاته و سلطاته بموجب الفصل السادس و السابع من ميثاق منظمة هيئة الأمم المتحدة[1] ، الأول خاص بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية والثاني بعنوان التدابير المتضمنة استعمال القوة أو التدابير القمعية في حال التهديد و الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين أو وقوع أعمال العدوان ذلك بمقتضي القرارات الملزمة الصادرة عنه، و بموجب السلطات التي تخوله تنفيد الأحكام القضائية و التأثير علي دور المحكمة الجنائية حسب العلاقة التي تربطه بهدين الجهازين الرئيسين في المنظمة، محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)، بالإضافة إلي الحديث عن تعزيز دور المجلس بالمنظمات الإقليمية و بقوات حفظ السلام من أجل مواجهة الأزمات و الصراعات المسلحة، حتى وإن لم ينص ميثاق المنظمة صراحة على إحداث مثل هذه القوات من أجل نزع فتيل الأزمات و الصراعات الدولية، و وضع الأساس اللازم من أجل إقرار السلام هذه القوات أطلق عليها " القوات الأممية لحفظ السلام ".

[1] **د. أحمد عبد الله أبو العلا**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، ص23،المرجع السابق.

المبحث الأول: أساس دور مجلس الأمن و اختصاصاته

جاء إنشاء مجلس الأمن تلبية للحاجات الملحة للمجتمع الدولي في إيجاد جهاز تنفيذي محدود العضوية و فعال تتمركز فيه سلطات الأمن الجماعي الدولي، و هي الحاجة التي عمقتها ويلات الحربين العالميتين التي جلبت علي الإنسانية أحزانا يعجز عنها الوصف.[1]
و في هدا الإطار فقد منح ميثاق الأمم المتحدة دورا مهما لمجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية من جهة ، و في اتخاذ التدابير المناسبة لقمع حالات التهديد بالسلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان من جهة أخري.

المطلب الأول: أساس دور مجلس الأمن في حفظ السلم

نقصد بأساس دور مجلس الأمن، ما يستند إليه المجلس أثناء مباشرته لدوره في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، سواء ما تمثل منها في نصوص الميثاق أو تلك السوابق التي أرساها المجلس فشكلت عرفا دوليا، و هما ما يندرجا في إطار ما يسمى بالأساس القانوني لدور مجلس الأمن من ناحية، أو ذلك الأساس التاريخي لدور مجلس الأمن الذي يمكن استنباطه من تجربة عصبة الأمم في هذا المجال.[2]
و أما الاختصاصات فيتولى مجلس الأمن القيام بكل المهام التي تمكنه من تحقيق وظيفته الأساسية وهي المحافظة على السلم والأمن الدوليين، لكن صلاحياته تتعدى هذا المجال لتشمل عددا من الأمور المتعلقة بانتظام العمل في الأمم المتحدة ككل

الفرع الأول: الأساس التاريخي لدور مجلس الأمن

عندما كانت الحرب العالمية الأولى تدخل في العد التنازلي لها، سارعت بعض المنظمات السلمية و الشخصيات المعروفة إلي الدعوة إلى أنهاء الحرب و إقامة السلام و إنشاء هيئة تتولي ذلك.[3]

---

[1] **حساني خالد** ، مدخل إلي حل المنازعات الدولية ، الجزائر ، دار بلقيس ، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، ص 50

[2] **د. أحمد عبد الله أبو العلا**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، ،ص49، المرجع السابق

[3] **د. جمال علي محي الدين** ، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم و الأمن الدوليين ، الجزائر، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولي ،2013 ،ص16

كان الهدف الرئيس وراء نشأة عصبة الأمم هو حفظ السلم الدولي، وتمثل المصدر الرئيسي لنشأة عصبة الأمم في اقتراح تم تقديمه إلى مؤتمر السلام بباريس عام 1919وقد انحصرت أهداف عصبة الأمم في العمل على إنماء التعاون الدولي واستتباب السلم والأمن الدوليين ومنع الحروب .

وقد تمثل نظام الأمن الجماعي الخاص بعصبة الأمم في العمل على تخفيض التسلح المادة (8)من عهد العصبة، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية والضمان الجماعي المتبادل لاستقلال كل دولة من الدول الأعضاء (المادة 10) من عهد العصبة ، وأخيرا إمكانية فرض بعض العقوبات على الدول الأعضاء التي تخالف أحكام عهد العصبة المادتان(16و17) من عهد العصبة.[1]

كان المجلس يجتمع مرة علي الأقل في السنة و كذا كلما استدعت الظروف ذلك (المادة الرابعة)، و أصدر المجلس قراراته بالإجماع إلا ما استثني في حالات خاصة كحالة الفصل في نزاع دولي، فلا تحتسب أصوات الدول المتنازعة أما في المسائل الخاصة بالإجراءات فيكتفي بالأغلبية.[2]

الفرع الثاني: الأساس القانوني لدور مجلس الأمن

يتمثل الأساس القانوني الذي يستند إليه مجلس الأمن في إصدار قراراته و توصياته، أثناء مباشرته لدوره في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين في تلك القواعد التي تضمنها الميثاق و العرف الدولي من ناحية أخري.[3]

البند الأول: ميثاق المنظمة

من المسلم به أن أية منظمة دولية ،لا تنشأ إلا بموجب معاهدة دولية ، و هده المعاهدة تتمتع بملامح خاصة تجعلها تختلف عن غيرها من المعاهدات الأخرى، فهي من ناحية تتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم النشاط الداخلي للمنظمة (**و هو النشاط الذي يتعلق بتكوينه العضوي، و النشاط الوظيفي لأجهزته**).

---

[1] **د. محمد سامح عمرو، و د. أشرف عرفات أبو حجازه** ، قانون التنظيم الدولي، بدون بلد النشر، بدون دار نشر، بدون طبعة، ،2007،ص155

[2] **د. عبد الكريم علوان خضير**، الوسيط في القانون الدولي العام،(الكتاب الرابع)، الأردن الطبعة الأولي دار الثقافة،1997،ص72

[3] **د. أحمد عبد الله أبو العلا**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، ص49، المرجع السابق

و من ناحية أخري تتضمن القواعد التي تحكم النشاط الخارجي للمنظمة مع الدول والمنظمات الأخرى (**سواء كانت وسيلتها في دلك ذات طبيعة اتفاقية كالمعاهدات مثلا ،أم لها طبيعة التصرف الصادر من جانب واحد كقرار صادر عنها**).[1]

يتكون ميثاق الأمم المتحدة من ديباجة قصيرة و مائة و احد عشرة مادة، موزعة علي تسعة عشر فصلا بالإضافة إلي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، و الذي يتكون من سبعون مادة تعد جزءا لا يتجزأ من الميثاق. لكن ميثاق الأمم المتحدة، ليس مجرد وثيقة منشئة لمنظمة دولية و محددة لقواعد العمل بها. و إنما هو أكثر من دلك بكثير إد يعتبر الميثاق هو اعلي مراتب المعاهدات الدولية و أكثر قواعد القانون الدولي سموا و مكانة.[2]

وردت أهداف الأمم المتحدة في ديباجة الميثاق و مادته الأولي، فقد بينت الديباجة أن الأمم المتحدة تهدف إلي انقاد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وكفالة حقوق الإنسان وتحقيق العدالة في العلاقات الدولية و احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات و غيرها من المصادر القانونية الدولية، و العمل علي الرقي الاجتماعي ورفع مستوي الحياة أن تحقيق هده الأهداف يستلزم التسامح و المحافظة علي السلم و الأمن الدوليين، وعدم استخدام القوة في غير المصلحة المشتركة ، و أن تقوم المنظمة علي ترقية الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية للشعوب جميعا.[3]

و يعتبر ميثاق الأمم المتحدة عملا قانونيا ذا طبيعة مزدوجة (**شانه شان الدساتير المنشئة لمنظمات دولية**). فهو معاهدة دولية ، و له طبيعة دستورية و تبرز الصفة الأولي في كونه عملا رضائيا، فلا يقع علي عاتق الدولة الالتزام الجبري بالانضمام إليه أو التوقيع عليه و إنما تفعل دلك بمحض إرادتها . كما يتم التصديق عليه و تفسيره وتطبيقه بواسطة الأجهزة المختصة.

بينما تبرز الصفة الدستورية للميثاق من كونه هو الذي ينشئ المنظمة و أجهزتها يوزع الاختصاصات فيما بينها وهو بمثابة القانون الأعلى للمنظمة، الذي تمتثل لحكمه و لا تملك الخروج عليه في كل القواعد و الأعمال القانونية الأخرى المتفرعة عنه الدول الأعضاء.[4]

يترتب علي الطبيعة الدستورية لميثاق المنظمات الدولية، الاعتراف لها بنوع من السمو أو العلو بالنسبة للأعمال القانونية التي تصدرها، و هو ما يفسر بالرغبة في المحافظة علي وحدة و تناسق النظام القانوني الذي تسعي هده الدول لتشيده، و علي دلك فان ميثاق الأمم

---

[1] **د. أحمد عبد الله أبو العلا**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، ص50،نفس المرجع

[2] **د. حسن نافعة**، الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، ص 75، المرجع السابق

[3] **أ.د عمر سعد الله ، د. أحمد بن ناصر**، قانون المجتمع الدولي الطبعة الخامسة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،2009، ص 172

[4] **د. أحمد عبد الله أبو العلا**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، ص 52، المرجع السابق

المتحدة يعترف له بذات العلو و السمو اتجاه ما تصدره أجهزة الأمم المتحدة من أعمال قانونية (**قرارات – توصيات- لوائح**). فلا يستطيع مجلس الأمن – مثلا – أن يصدر من الأعمال القانونية ما يخالف الأحكام الواردة بالميثاق، و إلا ما صدر عنه يعد باطلا كما أن الطبيعة الدستورية للميثاق تجعل قواعده تسري ليس فقط في مواجهة الدول الأعضاء و إنما في حق الدول غير الأعضاء كذلك ، إن الميثاق يضع تنظيما عاما للمجتمع الدولي.

إن الإخلال بهذا المبدأ هو تقهقر إلي الوراء، و العودة إلي سيادة قانون القوة في إدارة العلاقات الدولية، بدلا من سيادة قوة القانون، و **خاصة اذا ما صدر هدا الفعل عن دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن**، لأنها بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية خاصة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين .

باعتبارها منتظما عالمي العضوية، الأمم المتحدة تختلف عن المنتظمات الإقليمية التي تعد العضوية فيها محدودة بالطبيعة و من ثم فان الشخصية القانونية التي تتمتع بها، لا يحتج بها إلا في مواجهة الدول الأعضاء فقط.[1] إن أعضاء الأمم المتحدة طبقا للميثاق، **يعهدون** لمجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين (**المادة الرابعة و العشرون - فقرة واحد**)، و أن المجلس في أدائه لهده الواجبات يعمل وفقا لمقاصد و مبادئ الأمم المتحدة (**المادة الرابعة و العشرون - فقرة اثنين**).

و هدا لا يعني أن يكون الالتزام _(و هو يمارس اختصاصاته في مجال المحافظة علي السلم و الأمن الدوليين) _قاصرا علي مراعاة ما تعلق من نصوص الميثاق بمبادئ و أهداف الأمم المتحدة ، و إنما يمتد هدا الالتزام ليطول سائر نصوص الميثاق بصرف النظر عما تقتضي به من أحكام.

و من هنا فإننا نقصد بمناط **شرعية قرارات مجلس** الأمن، بيان **الأساس القانوني** الذي تنطلق منه هده القرارات، وتستند إليه، بحيث يجب أن تأتي متفقة و نصوص ميثاق الأمم المتحدة ،و داخلة في إطار الاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن صراحة أو ضمنا و رامية إلي تحقيق الأهداف التي يسعى الهيا المجلس .[2]

أذن، اذا كانت قرارات و توصيات مجلس الأمن تصب في مجال المحافظة علي الاستقرار العالمي، فان قراراته تكون بدلك أعمال قانونية مشروعة وفق مبدأ المشروعية، أما إذا استهدفت من وراء دلك تحقيق أهداف أخري، فحينها تكون تصرفاته غير مشروعة إطلاقا.

---

[1] **د. محمد سعيد الدقاق**، التنظيم الدولي،(الجماعة الدولية، النظرية العامة للتنظيم الدولي- الأمم المتحدة، الجامعة العربية) ، الإسكندرية ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، 1990، ص42.

[2] **د. أحمد عبد الله أبو العلا**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، ص59 المرجع السابق

البند الثاني: العرف الدولي

الحديث عن **العرف** كأساس قانوني لدور مجلس الأمن في نطاق المحافظة علي السلم و الأمن الدوليين يقصد به **عرف المنظمة الدولية** ذاتها، أي مجموعة القواعد غير المكتوبة التي يتواتر العمل بها داخل إطار المنظمة علي وجه الإلزام(**الشعور بالإلزام**).
إن إسهام القرارات الصادرة عن المنظمة في تكوين القاعدة العرفية الدولية لا تثور، لأن القرار يستمد أساسه القانوني من الميثاق المنشئ للمنظمة.
فالقاعدة القانونية التي ترسيها تلك القرارات إنما تستمد عندئذ قوتها الملزمة من النصوص الموجودة بالميثاق مباشرة و من ثمة لا يطرح التساؤل في قدرة هده القرارات في تكوين القاعدة العرفية غير أن التساؤل يطرح في حالة انعدام السند للقاعدة التي تضمنها القرار الصادر عن المجلس، ففي هده الحالة نكون بصدد قاعدة قانونية غير مكتوبة، لا هي وردت في الميثاق ولا هي تستمد قوتها الملزمة من أحكامه باعتبارها تطبيقا له. و عليه وجب توافر شروط في أعمال و قرارات المنظمة حتى تؤدي إلي تكوين قاعدة عرفية دولية كأساس قانوني لقرار مجلس الأمن و هي كالآتي:

1. أن تخاطب قرارات المنظمة عموم الأعضاء في المنظمة، و تكون الصياغة في مواجهة جميع الدول لا الأفراد و ذات مضمون محدد.
2. أن تصدر القرارات بالأغلبية المطلوبة، ممثلة لجميع الأطياف السياسية في المنظمة.
3. أن يتم فعليا تنفيذ القرار حتى ينشئ عادة دولية و سلوك جماعي صادر عن أغلبية الدول.[1]

المطلب الثاني: اختصاصات مجلس الأمن في حفظ السلم و سلطاته

مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة، الذي عهد اله الميثاق في المادة 24 بالمسؤولية الرئيسية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، و قد وافق أعضاء الأمم المتحدة علي ان مجلس الأمن عندما يضطلع بواجباته التي تفرضها عليه المسؤولية، إنما يعمل نيابة عنهم ،و يتألف المجلس من خمسة عشر عضوا منهم خمسة أعضاء دائمين و عشرة غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين و لا يجوز إعادة انتخابهم على الفور.
و تصدر قرارات مجلس الأمن في جميع المسائل، ما عدا المسائل الإجرائية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات جميع الأعضاء الدائمين، و قد تعهدت جميع الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن و بتنفيذها.[2]

[1] **د. أحمد عبد الله أبو العلا**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، ص78،المرجع السابق

[2] **د. عبد الكريم علوان خضير**، الوسيط في القانون الدولي العام،(الكتاب الرابع)، الأردن، ص106

انه من الضروري قبل الحديث عن اختصاصات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، توضيح مفهوم النزاع الدولي و التميز بين الموقف الدولي و النزاع فالنزاعات الدولية هي تلك الادعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين أو أكثر، و يتطلب حلها طبقا لقواعد تسوية المنازعات الدولية الواردة في القانون الدولي.

و قد اعتبرت محكمة الدائمة للعدل الدولي النزاع بأنه **"كل خلاف بين دولتين علي مسالة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض و جهات نظرهما القانونية أو مصالحهما "** وذلك في القرار الصادر بتاريخ 26 مارس 1925 بشان قضية مافروماتيس بين بريطانيا و اليونان.[1]

أما الموقف الدولي فهو المرحلة السابقة علي وجود النزاع الدولي، حيث أشارت المادة الرابعة و الثلاثون من الميثاق إلي أن **"المجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا "** فكل نزاع يتضمن موقف و لكن ليس كل موقف يؤدي حتما إلي نزاع، كما تدل صياغة المادة الرابعة و الثلاثون على أن مصطلح موقف اشمل و أعم من مصطلح نزاع ، فكل نزاع يعتبر موقف.

و تكمن أهمية التميز بينهما في إجراءات التصويت إذا كانت القضية مطروحة أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، حيث ورد في الفقرة الثالثة من المادة السابعة و العشرون امتناع من كان طرفا في النزاع عن التصويت، كما نصت المادة الرابعة و الثلاثون من الميثاق على قدرة مجلس الأمن فحص أي نزاع أو موقف يؤدي إلي احتكاك دولي، و ما يستخلص من هذين النصين هو أن الميثاق قد فرق بين حالتي الامتناع عن التصويت من عدمه.

و هما النزاع في المادة السابعة و العشرون و الموقف في المادة الرابعة و الثلاثون، إذ استوجب امتناع العضو في المجلس عن التصويت إذا كان طرفا في النزاع، و لم يحرمه من التصويت إذا كان طرفا في موقف معروض علي المجلس.[2]

و يسخر المجلس لقيامه بهذه المهمة لجنة مؤقتة لتقصي الحقائق المرتبطة بهذا النزاع، و في الواقع هناك حالتين يتصدى فيها المجلس للنزاع، تقوم الأولي علي نص المادة الرابعة و الثلاثون من الميثاق، والتي تقضي بان يمارس مجلس الأمن حق التدخل من تلقاء نفسه غير أن سلطته هنا تظل قاصرة علي البحث و النظر وهو ما يشبه دور الخبرة و الاستشارة بغية خلق أرضية مناسبة و معقولة قد تكون لازمة للتدابير اللاحقة و تقوم الحالة الثانية علي الفقرة الأولي من المادة السابعة و الثلاثون من الميثاق، حيث لا يتصدى فيها المجلس من تلقاء ذاته للنظر في النزاع، بل يفرض الميثاق فيها علي الدول المتنازعة عرض النزاع علي المجلس.[3]

---

[1] **حساني خالد** ، مدخل إلي حل المنازعات الدولية ، الجزائر، ص16، المرجع السابق

[2] **حساني خالد** ، مدخل إلي حل المنازعات الدولية ، الجزائر، ص18،نفس المرجع

[3] **د. عمر سعد الله** ، القانون الدولي لحل النزاعات، الجزائر ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، 2008 .ص200

الفرع الأول: اختصاصات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين

يتمتع مجلس الأمن بالعديد من الاختصاصات المتعلقة بمسالة حفظ السلام و الأمن الدوليين و لمجلس الأمن المسؤولية الأولي في هدا المجال، و في حال نزاع دولي قائم قد يهدد السلام و الأمن الدوليين، يستطيع المجلس وفقا للفصل السادس من الميثاق المعنون بال**وسائل السلمية لحل النزاعات الدولية،** أن يقوم بحل هده النزاعات حلا سلميا عن طريق المفاوضة و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية ، أو أن يلجأ إلي الوكالات و التنظيمات الإقليمية، أو إلي حلول سلمية أخري تراها الأطراف مناسبة .

أما في حال نزاع أو عدوان أو حالة تهدد فعليا السلام و الأمن الدوليين فهنا يستطيع مجلس الأمن، وفقا للفصل السابع من الميثاق المعنون بما **يتخذ من أعمال في حالة تهديد السلم و الإخلال به و وقوع عدوان،** أن يتخذ إجراءات أكثر صرامة قد تصل إلي حد استعمال القوة العسكرية أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو الحصار الاقتصادي وغيرها.[1]

استنادا إلي ما سبق ذكره، فان مجلس الأمن، وفقا لأحكام الفصلين المذكورين من الميثاق يتدخل من اجل معالجة كل ما من شأنه أن يعكر صفو العلاقات الدولية و يعرض حفظ السلم و الأمن الدوليين للخطر. و هكذا يعتبر مجلس الأمن بمثابة الوكيل المسؤول، صاحب السلطة الذي ينوب عن كل الدول الأعضاء في تحمل مسؤولية حفظ السلم و الأمن الدوليين، وذلك بمقتضي المادة الرابعة و العشرون من الميثاق، التي فوضت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمقتضاها مجلس الأمن الدولي، و جعلته ممثلا و نائبا عنها في تحقيق هده الغاية وفقا لنص المادة الأولي من الميثاق الذي يشير إلي أن من أهداف الأمم المتحدة هي حفظ السلم و تتوزع صلاحيات مجلس الأمن إلي نوعين:

1. الأول يسمي **التدخل الوقائي** الذي يهدف إلي كبح جماح النزاع أو منع استمراره و تفاقمه.
2. الثاني فهو **التدخل بصفة مباشرة لقمع** أعمال العدوان التي تهدد السلم والأمن الدوليين و تعرضهما للخطر، و يسمح له بهذا التدخل عندما تستنفد جميع الطرق السلمية في معالجة النزاعات، وهنا يقدر التدخل علي انه تدخل **علاجي و تأديبي.**

و عليه سوف يتم توضيح الاختصاصات بشرح وافي كما يلي:

[1] **د. بطاهر بوجلال،** دليل أليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الأنسان، تونس ، قسم الإعلام و النشر بالمعهد العربي لحقوق الأنسان الطبعة الأولي ،2004،ص21.

1. اختصاصات مجلس الأمن بحل المنازعات الدولية حلا سلميا

المنازعات الدولية التي يختص مجلس الأمن بتسويتها بالطرق السلمية بمقتضي الفصل السادس من الميثاق هي تلك المنازعات أو المواقف التي يكون من شأن استمرارها تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر أو نشؤ احتكاك دولي. و لا يتدخل المجلس في المنازعات التي لا تتوفر فيها هذه الشروط إلا اذا اتفق أطراف النزاع علي رفعها إليه وفقا للقواعد التالية:

1 - اذا طلب جميع الأطراف، في نزاع دولي، من المجلس أن يقدم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا (م 38) لا يشترط أن يكون من شأن هدا النزاع تعريض السلم و الأمن الدولي للخطر، فسند اختصاص المجلس ناتج عن اتفاق جميع المتنازعين علي رفع النزاع إليه.

2 – لكل دولة من أعضاء الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن إلي أي نزاع أو موقف يكون من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدوليين. و الرخصة ذاتها مخولة لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة بخصوص أي نزاع تكون طرفا فيه، شريطة أن تقبل مسبقا (في خصوص هدا النزاع) التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هدا الميثاق (م 35).

3 – اذا أخفقت الدول المتنازعة في الوصول إلي حل بالوسائل السلمية و كان من شأن استمراره تعريض السلم و الأمن الدوليين للخط، وجب عليها أن تعرضه علي مجلس الأمن (م 27) من الميثاق .

4 – للأمين العام للأمم المتحدة (م 99) و للجمعية العامة (م 11) -كل من جانبه – تنبيه المجلس إلي أية مسألة قد تهدد حفظ السلم و الأمن الدولي .

5 – لمجلس الأمن أن يتدخل لفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلي احتكاك دولي أو يثير نزاعا ليقرر مدي تعريض هدا النزاع أو الموقف مسألة السلم و الأمن الدوليين للخطر (م 34) من الميثاق.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ما يصدره مجلس الأمن(طبقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق) ليس إلا مجرد توصيات تفتقر إلى القوة الإلزامية، وعلى ذلك فلا بد من التأكد من طبيعة قرارات مجلس الأمن و ما إذا كانت هده القرارات توصيات صادرة استنادا إلى الفصل السادس من الميثاق، أم قرارات صادرة تطبيقا للفصل السابع من الميثاق بالتالي تكون ملزمة استنادا إلى نص المادة (25)من الميثاق، ويمكن الاستناد إلى صياغة القرار الصادر من المجلس كمعيار للتعرف على طبيعة القرار، و هو ما سنتعرض له في الفصل الثاني في المبحث الأول لاحقا.[1]

[1] **د. محمد سامح عمرو، و د. أشرف عرفات أبو حجازه** ، قانون التنظيم الدولي، ص،233 ، المرجع السابق

2. اختصاصات مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والإخلال به أو وقوع عدوان:

يتمتع مجلس الأمن باختصاصات واسعة في أحوال تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان، تخوله إصدار قرارات ملزمة، بهدف تحقيق السلم و الأمن الدوليين أو إعادتهما إلي نصابهما (م 39) من الميثاق.

2- 1 . الاختصاص باتخاذ تدابير القمع:

ومن هنا تكمن أهمية أحكام الفصل السابع، وتبرز مظاهر تلك الأهمية اذا أدركنا أن مبدأ عدم اختصاص الأمم المتحدة بالتدخل في الشؤون الداخلية المعتبرة من صميم السلطان الداخلي لدولة ما (م2ف 7) ليس من شأنه أن يخل بتطبيق تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع .

بمعني انه اذا كان المجلس بصدد اتخاذ إجراء من إجراءات القمع لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلي نصابه فانه لا يجوز الدفع بدخول المسألة في صميم الاختصاص الداخلي للدولة. و يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية مطلقة في تقرير ما اذا كان ما وقع من أعمال يمثل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو يعد عملا من أعمال العدوان (م 39)، و له أن يضع ما يشأ من المعايير لتحديد مجال تدخله.

لذلك يتواتر العمل علي النظر في كل حالة علي حدة، ولم يضع مجلس الأمن معاير يصدر بها ما يراه ملائما من توصيات أو إجراءات قمعية لا تملك الدولة حق الطعن فيها.[1]

2- 2. الإجراءات المؤقتة :

تعرضت المادة أربعون من الميثاق إلي التدابير المؤقتة بنصها علي انه **"منعا لتفاقم الموقف ،لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة التاسعة و الثلاثون أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا و مستحسنا من تدابير مؤقتة لا تخل هده التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين و مطالبهم آو بمركزهم علي مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخد المتنازعين بهده التدابير حسابه "**.و يمكن وصف التدابير المؤقتة بأنها مجرد إجراءات تحفظية آنية ذات اثر قانوني محدود، و هو ما تؤكده المادة أربعون، حيث إن هده التدابير لا تخل بحقوق المتنازعين و مطالبهم أو مراكزهم القانونية ،لدلك فهي مجرد تدابير آنية تفتضيها ضرورات الموقف إلي حين تمكن المجلس من اتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ علي السلم و الأمن الدوليين.

[1] **د. أحمد عبد الله أبو العلا**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، ص 45 ،المرجع السابق

و علي ضوء دلك فان التدابير المؤقتة تهدف إلي منع تفاقم الموقف دون أن تؤثر علي مراكز أطراف النزاع و هي عديدة و منها علي سبيل المثال :

أ- دعوة مجلس الأمن إلي وقف إطلاق النار كما جاء في القرار 338 الصادر في 1973/10/23 بشأن اندلاع الأعمال الحربية بين إسرائيل و الدول العربية.

ب- الدعوة إلي إبرام اتفاقات هدنة و سحب القوات المسلحة و الامتناع عن تزويد الفرقاء بالأسلحة و العتاد الحربي و الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شانه الأضرار بسيادة أو استقلال أو السلامة الإقليمية لأي دولة.[1]

3- **التدابير غير العسكرية**:

تنص المادة واحد و أربعون من الميثاق علي أن :"**المجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته و له أن يطلب إلي أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هده التدابير يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية والبريدية و البرقية و اللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا كليا أو جزئيا و قطع العلاقات الدبلوماسية** ".

و يفيض من هدا النص جملة من الحقائق التالية:

أولا: انه يتضمن تدابير ذات طبيعة عقابية حني و لو لم يصل دلك العقاب إلي حد استخدام القوة المسلحة، و هي تدابير لم ترد حصرا بدلالة أقوال النص "يجوز أن يكون من بينها..."فتلك صيغة تدل علي أن هده التدابير هي بعض ما يمكن اتخاذه من تدابير عقابية دون حاجة لاستخدام القوة المسلحة.

ثانيا :استخدام النص عبارة "**المجلس الأمن أن يقرر**" و لم يقل "**يوصي**" فبين الأمرين فارق يتمثل في أن التدابير التي تتخذ وفق المادة (واحد و أربعون)، إنما تصدر بموجب قرارات ملزمة لمن توجهت إليه، و دلك علي نقيض من التوصية التي تخلو من القوة الملزمة. و من ثم فان القرارات الصادرة وفق نص المادة (واحد و أربعون) تكون ملزمة إلا في حالة اذا كانت الدولة المخاطبة بها تعاني من مشاكل اقتصادية تمنعها من تنفيذ ما قرره المجلس و يكون عليها عندئذ أن تلفت نظره لذلك.[2]

[1] **حساني خالد** ، مدخل إلي حل المنازعات الدولية ، الجزائر، ص59 ،المرجع السابق

[2] **د . أحمد عبد الله أبو العلا**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، ص 44 ،المرجع السابق

4- التدابير العسكرية وفقا للمواد (42-43) من الميثاق :

المبدأ العام هو عدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و لكن لكل قاعدة استثناء و هناك بالفعل حالات مستثناه يرتدي فيها التدخل ثوب المشروعية طبقا لميثاق الأمم المتحدة. و بالعودة إلي ميثاق الأمم المتحدة و باستقراء نصوص هدا الميثاق، يتبين أن نطاق مشروعية التدخل في الأحوال المسموح بها كاستثناء علي مبدأ عدم التدخل يتمثل في حالتين:

- أولهما حالة التدخل من جانب الأمم المتحدة لحفظ السلم و الأمن الدوليين طبقا للفصل السابع من الميثاق
- ثانيهما التدخل في حالة الدفاع الشرعي، و يطلق علي الحالتين معا حالتي التدخل المشروع في ظل ميثاق الأمم المتحدة.[1]

قد يجد مجلس الأمن نفسه أمام حالات يتحتم عليه فيها استخدام القوة لوقف تهديدات السلم و الأمن الدوليين أو لوقف العدوان و قمعه، سواء أكان واقعا من دولة أو أكثر ضد دولة أخري أو في حالة العكس، ففي هده الحالة خولته المادة الثانية و الأربعون من الميثاق سلطة استخدام القوة، و ذلك بنصها علي انه " **اذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة الواحد و الأربعون لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية ومن الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي أو لإعادته إلي نصابه. و يجوز أن تتناول هده الأعمال المظاهرات و الحصر و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة ".**[2]

و من الجدير بالذكر أن الإجراءات العقابية التي يقرها المجلس استنادا للمادة الثانية والأربعين من الميثاق تختلف عن تلك التي يتخذها بناءا علي المادة الواحد و الأربعون و في هده الحالة الأخيرة يقوم المجلس "بدعوة الدول" إلي تنفيذ ما قرره من إجراءات كقطع العلاقات التجارية أو الدبلوماسية.

و عندئذ فان التصرف الذي تتخذه الدول تنفيذا لدلك، ينسب إليها بينما في حالة اتخاذ تدابير القمع باستخدام القوة وفقا للمادة الثانية و الأربعون من الميثاق، نجد أنها تتخذ من مجلس الأمن باسمه ولا تنسب إلا إليه وحده. و لا يغير من دلك أن تتشكل القوات التي يستخدمها لاتخاذ تدابير القمع عن طريق مساهمة الدول بوحدات من قوتها المسلحة، لان هده الأخيرة تعمل تحت إمرة مجلس الأمن، كما أن قيادة هده القوات تتلقي التعليمات من المجلس وحده ولعل الحكمة من وراء دلك هي ضمان حيدة هده القوات.

و حتى يمكن مراقبة تنفيذ هده القوات المسلحة ما جعل المجلس يلجأ إلي هذا القرار للحفاظ علي السلم و الأمن الدولي و قمع العدوان.

---

[1]. **سامح عبد القوي السيد** ، التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته على الساحة الدولية ،، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ،2012،ص142

2 حساني خالد ، مدخل إلي حل المنازعات الدولية ، الجزائر، ص61، المرجع السابق

و الحال كذلك فأن من غير المقبول أن يقوم مجلس الأمن بتفويض دولة أو دول بعينها في استعمال القوة بحجة المحافظة علي السلم و الأمن الدولي أو لقمع العدوان لما في ذلك من مخالفة صريحة لنص المادة الثانية و الأربعون و لروح نظام الأمن الجماعي الذي أرساه الميثاق، و قد بينت المواد من المادة الثانية و الأربعون إلي السابعة و الأربعون وسائل مجلس الأمن لبناء القوات المسلحة التي تعمل تحت قيادته وكذا توجيهاته لها .[1]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن سلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين لا تخل بحقوق الدول من الناحية الاقتصادية أو بالنسبة لاستخدام حق الدفاع الشرعي، فمن ناحية أولى نص الميثاق صراحة على ضرورة توخى أية آثار ضارة قد تلحق بأي دولة عضو أو غير عضو نتيجة اتخاذ الإجراءات الواردة بالفصل السابع، فلكل دولة غير الدولة الصادرة ضدها إجراءات و تدابير القمع و التي تواجه مشاكل اقتصادية نتيجة تنفيذ هذه التدابير أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

أيضا فإن تخويل مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين لا يسقط الحق الطبيعي للدول في الدفاع الشرعي إذا ما اعتدت قوة مسلحة على إحدى الدول الأعضاء، و ذلك حتى يتسنى للمجلس أن يتخذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وعلى الدولة التي استخدمت حقها في الدفاع الشرعي أن تبلغ مجلس الأمن فورا بكل التدابير التي اتخذتها، ويستطيع مجلس الأمن عند تدخله في أي وقت اتخاذ ما يراه مناسبا وضروريا لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.[2]

الفرع الثاني :سلطات مجلس الأمن في التدخل و توسيع صلاحياته

البند الاول: سلطات مجلس الامن في التأتير علي المحكمة الجنائية الدولية

تقتضي ضرورات البحث الإحاطة بمختلف الجوانب الجوهرية التي تربط علاقة هيئة الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية في شقها الإيجابي، من أجل التوصل إلى أبعاد هذه العلاقة تأسيسا على وحدة الهدف الذي يجمعهما، حيث أن الأمم المتحدة طبقا لميثاقها ترمي إلى تحقيق سلام دائم وشامل بين مختلف شعوب العالم، في الوقت الذي تهدف فيه المحكمة الجنائية إلى تحقيق عدالة جنائية دولية عن طريق محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب، التي من شأنها تدعيم الجرائم التي يرتكبها عتاة المجرمين، كما أنها كثيرا ما أثرت على تحقيق السلام الدولي انطلاقا من مبدأ التكامل و التعاون و التنسيق الواجب أن تنبني عليه علاقة الأمم المتحدة بالمحكمة[3].

---

[1] **د. أحمد عبد الله أبو العلا**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، ص 46 ،المرجع السابق

[2] **. محمد سامح عمرو، و د. أشرف عرفات أبو حجازه** ، قانون التنظيم الدولي، ص،235 ، المرجع السابق

[3] **دالع الجوهر**:مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق-بن عكنون-جامعة الجزائر-1-(2012)،ص 3.

وفي السياق ذاته فإن ما أضفى على هذا البحث من أهمية بالغة هو منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة وسلطته في تعليق نشاطها، استنادا إلى نفوذ ومكانة هذا الجهاز على المستوى الدولي، طبقا للسلطات والصلاحيات التي خولها ميثاق الأمم المتحدة بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق .

أثارت مسألة منح مجلس الأمن صلاحيات في عمل المحكمة الجنائية الدولية جدلا مستفيضا أثناء مؤتمر روما لعام 1998 الذي أسفر عن انقسام واضح بين آراء المؤتمرين، وبفضل جهود أصحاب الوسطية تم التوفيق بين هذه الآراء وعلى إثرها تقرر منح مجلس الأمن سلطتي الإحالة والتعليق، تأسيسا على وحدة الهدف الذي يسعى كلاهما إلى تحقيقه، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين وإن اختلف كل منهما في سبل تحقيقه.

وفضلا عن ذلك فإن تدخل مجلس الأمن في عملها اقتضته الحاجة إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين على النحو المشار إليه أعلاه، بيد أن الجرائم التي يرتكبها كبار المجرمين عبر مختلف أرجاء العالم بإمكانها تعريض السلام الدولي للخطر، ولذلك كان لزاما في بعض الأحيان تحقيق العدالة الدولية بمعاقبة المتسببين في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان من أجل صيانة السلام الدولي، الذي لن يتأتى أحيانا إلا بتعاون مجلس الأمن مع المحكمة الجنائية الدولية، ما قد يعود بالنفع والفائدة عليهما.

والجدير بالذكر أن تحقيق المحكمة الجنائية للعدالة الدولية، قد لا يجدي نفعا في بعض الأحيان، لأن نشاطها في هذه الحالة قد يعرض السلام الدولي للخطر الأمر الذي قد ينعكس سلبا على فاعلية المحكمة، لأنه أصلا سببا أساسيا في وجودها، و لحل هذا الإشكال يقتضي الأمر من مجلس الأمن تعليق نشاطها بتفعيله لنص المادة 16 من نظام روما الأساسي.

تتجلى مظاهر سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية من خلال علاقة التعاون القائمة بينهما، في تمتعه بسلطة الإحالة باعتبارها الشق الإيجابي لهذه العلاقة بحيث يستطيع مجلس الأمن لفت انتباه نظر المحكمة إلى ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، وتم منح مجلس الأمن هذه السلطة نتيجة لحاجة المحكمة الجنائية الدولية إلى آلية فريدة من نوعها، تتكفل بتفعيل نشاطها وتحقيق أهدافها، فضلا عن استئثار هذه الآلية بوضع معايير لما هو عليه الحال بالنسبة للآليات الأخرى التي اعتمدها نظام روما الأساسي، إقرارا له بنظام شبه خاص، بالنظر إلى السلطات التي يتمتع بها هذا الجهاز وفقا لميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن استئثاره بتكييف جريمة العدوان وإحالتها على المحكمة[1].

بالإضافة إلى ذلك فقد حضي مجلس الأمن في إطار تلك العلاقة، بسلطة الإرجاء التي مفادها تمكين المجلس شل نشاط المحكمة لفترة زمنية مؤقتة قابلة للتجديد كلما اقتضى ذلك ضرورة تحقيقه للسلم والأمن الدوليين، وما تجب إليه الإشارة في هذا السياق أن مجلس الأمن يمارس دور سلبي عند إعماله لهذه السلطة، الأمر الذي أثار حفيظة الدول المعارضة على منحه إياها أثناء مفاوضات مؤتمر روما.

[1] **دالع الجوهر**:مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، ص ص 5-7، المرجع السابق

وعلاوة على ذلك فإن منح المجلس سلطة تكييف جريمة العدوان، لم يسلم هو الآخر من التباين بين آراء الاتجاهات الدولية والفقهية على حد السواء، بحيث يرى الاتجاه المؤيد لهذه المكنة أنها امتدادا لسلطاته وفقا لميثاق الأمم المتحدة، أما الاتجاه المعارض لهذه السلطة فيرى أنه بإمكانها أن تقف كعائق في سبيل ممارسة المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة.

تحتاج المحكمة عند ممارسة نشاطها إلى آليات مختلفة، تتكفل بتفعيل إجراءاتها ونظرا لافتقار نظامها الأساسي لهذه الآليات، فإن تدخل مجلس الأمن في عملها كفيل بسد ذلك النقص، خاصة إذا كان تدخله موضوعيا وقانونيا وليس سياسيا لاسيما إذا تعلق الأمر بسلطة الإرجاء، الأمر الذي يتطلب منه عند إعماله لهذه السلطة الاستناد إلى أسباب جدية تتمثل في ضرورة تحقيق السلم والأمن أو إقامتهما بالطرق السليمة.

وتتجلى مظاهر تفعيل سلطة التعليق لنشاط المدعي العام من خلال السماح لهذا الأخير وذلك بالقيام بالإجراءات الأولية أثناء فترة الإرجاء، حسب نص المادة 02/15 من نظام روما بتفحصه للمعلومات والأدلة التي هي بحوزته و البحث عن أدلة ومعلومات إضافية، وسماع شهادة شهود الإثبات.

و بالتالي فإن تمكينه القيام بهذه الإجراءات يعد تعزيزا لنشاطها من قبل المجلس، لأن الإفادات والمعلومات التي تحصل عليها المدعي العام يمكن أن تضيع معالمها مستقبلا وأن الحصول عليها في وقتها الحالي أمر تقتضيه متطلبات العدالة الدولية.

وعلى أساس تلك المعلومات قد يتابع مجلس الأمن معالجته للقضية محل الإرجاء خلال الفترة المستثناة، وبانقضاء هذه الأخيرة يرفع المجلس حالة الإرجاء، حيث يتابع المدعي العام سير نشاطه حيالها مستندا على المعلومات التي توصل إليها المجلس، وعلى هذا الأساس فإن سلطة الإرجاء قد تسهم بشكل فاعل في ترقية نشاط المحكمة، وذلك بالكشف عن أغوار الحقيقة وتطوير نشاط المدعي العام، فضلا عن كشف مجلس الأمن عن مجرمين آخرين ضالعين بارتكاب السلوك محل المتابعة، بحيث لم يكن بوسع المدعي العام الوصول إليهم نظرا لافتقار المحكمة إلى القدرات المادية، وفضلا عن ذلك فقد تحقق المحكمة هدفها الأساسي عن طريق التسوية السلمية للنزاع.[1]

[1] **دالع الجوهر**:مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، ص ص15-19،المرجع السابق

يلجأ مجلس الأمن إلى تعليق نشاط المحكمة كلما ادعت الضرورة إلى ذلك بموجب نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة والتي تقضي بما يلي:

"لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها[1]."

ويتبين من خلال نص هذه المادة أنه يقتضي على مجلس الأمن أن يصدر قراره وفقا للفصل السابع من الميثاق وبالتالي فإن استخدام هذا الفصل يفتح بابا من التناقضات، إذ أنه ليس من الواضح كيف يمكن للمجلس أن يتثبت من وجود الحالات المذكورة في المادة 39 من الميثاق لكي يبرر تعليق نشاط المحكمة كإجراء لحفظ السلم والأمن الدوليين ،كيف يمكن تصور أن عملية الإفلات من العقاب تؤدي إلى استقرار الأوضاع الدولية.

كما أن المادة 16 حددت مدة تعليق نشاط المحكمة باثني عشر شهرا فقط قابلة للتجديد بالشروط ذاتها ومن ثم فقد تقررت سلطة مجلس الأمن من غير حد زمني بإجراء تجديد التعليق.و بالتالي فثمة خطر من أن يتجدد القرار إلى ما لا نهاية، أي أننا لن نكون بصدد تعليق نشاط المحكمة وإنما إيقاف لنشاطها، و بالنتيجة تبعية جهاز قضائي إلى جهاز سياسي.

بالرغم من وجود هذه الفراغات، ضمن نص المادة 16 المشار إليها أعلاه، إلى أن مجلس الأمن يهدف من وراء تطبيق بنود هذه المادة إلى إتمام عملية السلام وإبرام اتفاق بين المتنازعين دون اللجوء إلى معاقبتهم رغم قيامهم بأعمال إجرامية حتى لا يقع هؤلاء في حروب أهلية ماسة بالسلم الدولي.

وفي السياق ذاته فإن السلام الدولي قد يتعرض للخطر نتيجة معاقبة المحكمة للجناة، وعليه فإن تحقيق العدالة لا يجدي نفعا ما دام لا يخدم الهدف الأساسي الذي نشأت المحكمة من أجله، ومنه يتم التضحية بالعدالة في سبيل تحقيق السلام الدولي، وهو الطرح ذاته الذي يؤيده الأستاذ SAROOSHI بقوله : " **إن الموضوعية هي أهم من أي شيء آخر بالنسبة إلى مجلس الأمن، وخاصة عندما يتصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، التي يمكن أولا أن تتضمن في حالات معينة تحقيق العدالة الدولية** "

ونتاجا لما تقدم يتضح أن مجلس الأمن بإمكانه تدعيم أحد أهداف، ما يمكن معه القول بحق أن سلطة المجلس في التعليق ترتبت عنها آثار إيجابية بالنسبة لترقية مكانة المحكمة كجهاز قضائي دولي.

يعمل جنبا إلى جنب مع مجلس الأمن، فهذه السلطة قد أسهمت بشكل فاعل في توطيد علاقة المجلس بالمحكمة وتقويتها، بمنع أي تعارض بينهما من شأنه الحلول دون تحقيق هدفهما المشترك.

[1] **دالع الجوهر**:مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، ص22،المرجع السابق

إن سلطات مجلس الأمن فيما يتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين محددة بميثاق الأمم المتحدة لا بمواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، اذا تفيد المادة 2/24 من ميثاق الأمم المتحدة، بأن **"قيام مجلس الأمن بالمهمات الموكلة له أي حفظ الأمن و السلم الدوليين يتم وفقا أهداف و مبادئ الأمم المتحدة عن طريق سلطات منحت له"** حددت في الفصول 6و7و12 من الميثاق، و انطلاقا من دلك فان نظام روما يمنح لمجلس الأمن سلطات أوسع من تلك التي منحها إياه الميثاق.[1]

إضافة إلي أن المادة 24 في فقرتها الأولي تفيد أن كافة أعضاء الأمم المتحدة ،قد أهلوا مجلس الأمن لتحمل مسؤولية حفظ السلم و الأمن الدوليين وأنه في قيامه بمهماته المرتبطة بتلك المسؤولية فانه :(**يتصرف باسمهم جميعا**)، أي أن أعضاء الأمم المتحدة قد منحوا لمجلس الأمن وكالة لا يمكن المساس بها أو تعديلها إلا بإرادتهم جميعا لا فقط بإرادة الدول الأطراف في نظام المحكمة الجنائية).[2]

في اتجاه أخر يرى الأستاذ أرفي كاسن (Hervé Cassin) أن سلطة مجلس الأمن في إخطار المحكمة من الأمور المستحدثة، لأنه إلي حد منح المجلس هده السلطة وفقا لنظام روما الأساسي ،لم نكن نتحدث عن سلطة مباشرة لمجلس الأمن في إخطار جهاز قضائي فكانت لهدا الأخير طلب الآراء الاستشارية فقط، لكن ليس له أن يكون طرفا في القرارات القضائية.[3]

البند الثاني: سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية

مما لا شك فيه أن مجلس الأمن يعد الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة ، فالمجلس يعد المسؤول الرئيسي عن حفظ السلم و الأمن الدوليين، و بما أن المحاكم الدولية تساهم بصورة كبيرة و فعالة في تسوية النزاعات الدولية ،و في مقدمتها محكمة العدل الدولية التي تعد احد الفروع الأساسية الستة للأمم المتحدة ،كما أنها تمثل الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة، فان ذلك فرض علي محرري الميثاق جعل أحكامه واجبة التنفيذ بالنسبة لمن صدر الحكم ضده و هو ما تنص عليه المادة 1/94 من الميثاق.[4]

إلا انه قد يمتنع أحد الأطراف عن تنفيذ الحكم الذي تصدره المحكمة ، مما قد يثير نزاعا بين طرفي الحكم قد يصل إلي حد يجعل السلم و الأمن الدوليين عرضة للخطر ، ومن أجل دلك و حفاظا علي السلم و تحقيقا للعدالة الدولية.

---

[1] **حمزة طالب المواهرة**: دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلي المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، 2012،ص 75

[2] **حمزة طالب المواهرة**: دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلي المحكمة الجنائية الدولية، ص77،نفس المرجع السابق

[3] **خلوي خالد**: تأثير مجلس الأمن علي ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري (تيزي وزو)،2011،ص14

[4] **تنص المادة 4فقرة 1**على ما يلي : يتعهد كل عضو من أعضاء" الأمم المتحدة "أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها

فقد أتاح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، و هو ما أشارت إليه المادة 2/94 بنصها غلي أنه " **اذا امتنع احد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة ،فللطرف الأخر أن يلجأ إلي مجلس الأمن و لهدا المجلس، اذا رأي ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هدا الحكم** "[1].

غير أنه تجدر الإشارة منذ البداية إلي انه يجب و يتعين عدم حصر دور مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية علي ما أوردته المادة 2/94 من الميثاق فقط، فدور مجلس الأمن في الحفاظ علي السلم و الأمن الدوليين يقتضي منه العمل علي تنفيذ كافة الأحكام القضائية الدولية ، بما أن اللجوء إلي مختلف المحاكم الدولية يعد طريقة من طرق التسوية السلمية للنزاعات الدولية ، مما يجعل هده المحاكم تساهم بصورة أو بأخرى في حفظ السلم و الأمن الدوليين.[2]

لقد استندت الدول المشاركة في مؤتمر سان فرنسيسكو عام 1945 إلى نص المادة 04/13 من عهد العصبة لتمرير، اقتراحاتها المتعلقة بتخويل مجلس الأمن سلطة تنفيد الجبري للأحكام القضائية.[3]

و بناء على ذلك فإن فعالية التسوية القضائية للنزاعات الدولية ستكون غير مجدية و عديمة القيمة اذا لم يتم تنفيذها جبرا ، فكلما زادت درجة الامتثال للأحكام القضائية كلما زادت التسوية السلمية للنزاعات الدولية و بالتالي حفظ السلم و الأمن الدوليين.

لقد ذهب واضعوا نصوص الميثاق إلي إعطاء مجلس الأمن سلطة التنفيد الجبري للأحكام القضائية لمحكمة العدل الدولية، رغبة في ترسيخ مبدأ الشرعية الدولية و التي أقامها ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم و الأمن الدوليين

تجدر الإشارة إلي أن تنفيد الأحكام القضائية لمحكمة العدل من قبل مجلس الأمن، تتطلب وود شرطين أساسين و فق ما تنص عليه المادة 02/94 و هما :

الأول: اقتران تدخل مجلس الأمن بوجود حالة ضرورة état de nécessite

الثاني: تقيد تدخل مجلس الأمن بطلب من الطرف المتضرر الذي صدر لصلحه الحكم.

غير أنه ينبغي الإشارة إلي طبيعة الأحكام المشمولة بالنفاذ الجبري حيث يري جانب من الفقه ان الأحكام الواجب تنفيذها هي تلك الأحكام المتعلقة بالموضوع فقط علي خلاف الإجراءات التحفظية التي تصدرها المحكمة حماية لحقوق الدول الأطراف في النزاع الدولي كالأوامر المؤقتة و الآراء الاستشارية و الأحكام التمهيدية التي لا تتمتع بوصف القرارات و الأحكام

[1] **غصبان سمية** ، سلطة مجلس الأمن في تنفيد الأحكام القضائية الدولية، الجزائر، بدون طبعة، دار بلقيس، ص،8

2 **غضبان سمية**، سلطة مجلس الأمن في تنفيد الأحكام القضائية الدولية ،ص45 نفس المرجع

[3] **غضبان سمية** سلطة مجلس الأمن في تنفيد الأحكام القضائية الدولية،ص28، نفس المرجع

النهائية، بينما يري فريق أخر بأن أساس الإلزامية في الإجراءات التحفظية هو نص المادة 01/94 التي تتحدث عن قرارات المحكمة décessions،وهو مصطلح عام يشمل كل قرارات المحكمة مهما كان شكلها أو نوعها.

أما فيما يتعلق بأحكام المحكمة الجنائية الدولية فان المادة 29 من نظام روما الأساسي مكن المحكمة من إمكانية اللجوء إلي مجلس الأمن في حال رفض الدول للتعاون و مساعدة المحكمة في حالة التحقيق مع الأشخاص المطلوبين و المتابعين لانتهاك جرائم القانون الدولي الإنساني ، من اجل التدخل و اتخاذ التدابير اللازمة ضد الدولة التي رفضت التعاون لان المحكمة أنشئت وفق الفصل السابع من ميثاق المنظمة و تطبيقا للمادة 94 منه.[1]

1غصبان سمية ، سلطة مجلس الأمن في تنفيد الأحكام القضائية ،ص 33،نفس المرجع

المبحث الثاني: علاقة مجلس الامن بأجهزة منظمة الأمم المتحدة و القيود الموضوعية المفروضة عليه

أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة، برزت إشكالية الرقابة علي قرارات مجلس الأمن فإلي جانب المقترحات التي قدمت أثناء مؤتمر سان فرنسيسكو، و التي كانت تهدف الي جعل محكمة العدل الدولية السلطة القضائية العليا التي تتولي مسؤولية الفصل في دستورية قرارات مجلس الامن، وردت اقتراحات اخرى تتعلق بمنح الجمعية العامة دور رقابة تكييف الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق، و كانت هناك مقترحات اوسع تهدف الي اعطاء الجمعية العامة سلطة حقيقية في مراجعة التدابير التي يتخذها مجلس الامن لكن كل هذه الاقتراحات تم رفضها من قبل الدول الكبرى. هذا ما سيتم التعرض له في المطلب الاول حين الحديث عن طبيعة العلاقة التي تربط مجلس الامن بكلا الجهازين ،آما في المطلب الثاني فسوف يتم معالجة مفهوم القيود الموضوعية المفروضة علي مجلس الامن حين قيامه بدوره في مجال حفظ السلم و الامن الدوليين، و تحديد العلاقة بين هذا الدور بحقوق الدول الاعضاء ثم طبيعة القيود المفروضة علي ممارسة مجلس الامن لاختصاصاته وفق نصوص الميثاق.

المطلب الاول: علاقة مجلس الأمن بالأجهزة الرئيسة للهيئة

اوكلت مهام تحقيق السلم و الامن الدوليين الي مجلس الأمن، بالتنسيق مع باقي الهيئات داخل الامم المتحدة متمتعا بسلطات واسعة باعتباره نائبا عن اعضاء المنظمة في قيامه بواجباته الأمنية.

يعتبر تعدد الاجهزة الرئيسية للمنظمات الدولية من السمات البارزة و المميزة لها، و يثير هذا الامر من حيث تشكيلتها و السلطات الممنوحة لها مسالة العلاقة فيما بينها، و تمة جملة من القواعد التي تنظم سير هذه العلاقة ابرزها انها تكاملية لا تنافسية، متوازنة بمعني انه اذا قام كل بدوره نجحت المنظمة في تحقيق أهدافها و مقاصدها.

انطلاقا مما سبق سوف يتم التعرض الى علاقة مجلس الامن بالجمعية العامة في الفرع الأول والعلاقة بمحكمة العدل الدولية في الفرع الثاني.[1]

الفرع الأول: العلاقة بين مجلس الأمن و الجمعية العامة

لأن الجمعية العامة هي الجهاز الوحيد الذي تمثل فيه جميع الدول الأعضاء فقد كان من الطبيعي أن تصبح هي الجهاز الرئيسي والسلطة المختصة لمناقشة واتخاذ القرارات أو التوصيات في كل المسائل التي تدخل في اختصاص الأمم المتحدة ككل .وقد أكدت المادة

[1] **د. أحمد عبد الله أبو العلا**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، ص88 المرجع السابق

العاشرة شيئا قريبا من هذا ا لمعنى حيث نصت على أن« للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا ا لميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع ا لمنصوص عليها فيه .» لكن إطلاق حرية النقاش على هذا النحو لم يترتب عليه إطلاق مماثل في حرية إصدار التوصيات أو القرارات.

ذلك أن هذا الاختصاص العام ورد عليه قيد مهم لصالح مجلس الأمن نصت عليه المادة الثانية عشرة عندما حظرت على الجمعية العامة أن تتخذ أي توصية بصدد أي نزاع أو موقف يكون محل نظر من جانب مجلس الأمن إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك صراحة . ومعنى ذلك أن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصيل وهو الذي يحق له اتخاذ القرارات أو التوصيات في جميع الأمور ا لمتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين[1].

في مجال حفظ السلم تتمتع الجمعية بموجب نص المادة أحد عشر فقرة اثنين من الميثاق باختصاص عام يشمل كافة المسائل و المشكلات التي تتعلق بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين، و التي يرفعها اليها عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أو مجلس الأمن أو دولة ليست عضوا بها حيث تقدم توصيات بشأن هذه المسائل إلي الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو لهما معا .

مع مراعاة أحكام المادة اثنى عشر فان للجمعية أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أية موقف مهما يكن منشؤه تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف يضر بالرفاهية العامة و يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم.[2]

لكل عضو بالأمم المتحدة ان ينبه الجمعية العامة إلي أي نزاع أو موقف يؤدي إلي احتكاك دولي أو يؤدي إلي إثارة نزاع و هذا حسب المادة 35فقرة 1،فلا تنظر ألا في المنازعات التي تكون علي درجة عالية من الخطورة تهدد السلم.

ان مجلس الأمن هو المختص بمسالة حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و لكن مند تبني مبدأ أتشيسون في 3 نوفمبر 1950 ، فان الجمعية العامة يمكن لها القيام بذلك في حالة وقوف حق الفيتو في وجه حفظ السلم و الأمن الدوليين، و قد استعمل هدا المبدأ في أزمة لسويس سنة 1956.[3]

---

[1] **حسن نافعة** ،الأمم المتحدة في نصف قرن، ص90،المرجع سابق

[2] **د. أحمد عبد الله أبو العلا**، تطور دور مجلس الأمن: مجلس الأمن في عالم متغير، ص90،المرجع السابق

1أ. **محمد سعادي**، قانون المنظمات الدولية ،منظمة الأمم المتحدة نموذجا، الجزائر، الطبعة الأولي، دار الخلدونية ، 2008،ص ص 95/94

لما كان الهدف الرئيسي للأمم المتحدة يتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد كان من الطبيعي أن تتمتع الجمعية العامة - بصفتها الجهاز العام- ببعض الاختصاصات من أجل تحقيق هذا الهدف، فبالإضافة إلى السلطات التي تتعلق بدور الجمعية العامة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، والتي تتمثل في نزع السلاح وتنظيم التسلح ومناقشة أي مسألة تتصل بحفظ السلم والأمن الدوليين وسلطة تنبيه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو موقف ينشأ على الساحة الدولية من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر - فقد تبنت الجمعية العامة القرار 377 لعام 1950 ،الذي يطلق عليه"قرار الاتحاد من أجل السلم ". [1]

يعد قرار الاتحاد من أجل السلم تأيدا من جانب الجمعية العامة لدورها شريكة لمجلس الأمن في سلطاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين. و قد استندت الجمعية العامة إلى هذا القرار في تدخلها في العديد من المشكلات مثل أزمة المجر، والعدوان الثلاثي على مصر في عام 1956 وأزمة الكونغو في عام 1960. [2]

و قد أكدت محكمة العدل الدولية سلطة الجمعية العامة في هذا الخصوص في رأيها الاستشاري في قضية النفقات في عام 1962، حيث لجأت الجمعية العامة لمحكمة العدل الدولية بطلب الرأي الاستشاري نتيجة الخلاف الناشئ بين الدول أعضاء الأمم المتحدة حول توزيع النفقات والأعباء المالية الناتجة عن وجود قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط والكونغو.[3]وقد أدى طرح هذا الدفع أمام المحكمة إلى قيام الأخيرة ببحث سلطات الجمعية العامة فيما يتعلق بمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين و قد خلصت المحكمة في رأيها الاستشاري إلى تقرير اختصاص الجمعية العامة فيما يتعلق بمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، ورأت المحكمة أن اختصاص مجلس الأمن لا يمنع الجمعية العامة من إصدار توصيات باتخاذ إجراءات لحفظ السلم والأمن الدوليين. و قد استندت في رأيها الاستشاري إلى تفسير نصوص الميثاق، فعلى سبيل المثال فسرت المحكمة نص المادة(24) من الميثاق بأنها تخول مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية وليست الخالصة مما يخول للجمعية العامة سلطة اتخاذ أي توصيات لحفظ السلم والأمن الدوليين. [4]

---

[1] د. **محمد سامح محمد عمرو، د. اشرف عرفات أبو حجازة** ، قانون التنظيم الدولي ، ص225/222، المرجع السابق

[2] **د. عبد الكريم علوان** ،الوسيط في القانون الدولي العام -الكتاب الثالث حقوق الإنسان- المملكة الأردنية الهاشمية ، دار التفافة، ،2011،ص83

[3] د. أحمد أبو الوفاء، منظمة الأمم المتحدة المنظمات المتخصصة والإقليمية، القاهرة ، دار النهضة العربية، 1997 ص47

[4] **جابر إبراهيم** ، الأسس القانونية لقوات السلام الدولية ، بغداد ، مطبعة دار السلام ، 1979، ص 160

الفرع الثاني: العلاقة بين دور مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية

توصف محكمة العدل الدولية بأنها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، و يمثل نظامها الأساسي جزءا من الميثاق، و تمارس المحكمة نوعين من الاختصاصات:

الأول قضائي ، تختص بموجبه النظر في الدعاوي المرفوعة أمامها من الدول فقط حسب المادة 34 من نظامها الأساسي .

أما الاختصاص الثاني فهو اختصاص إفتائي أد يجوز لكل من الجمعية العامة للأمم المتحدة و كذلك مجلس الأمن طلب الفتوى في أية مسالة قانونية.

كما يجوز لسائر فروع المنظمة المتخصصة المرتبطة بها طلب الفتوى، ممن يجوز أنتأذن لهم الجمعية العامة بدلك ، في أي وقت أن تطلب الفتوى من المحكمة، فيما يعرض عليها من المسائل القانونية.[1]

يوجد العديد من النصوص القانونية التي توضح طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية، فالمادة 24 من الميثاق تنص علي انه:

1 _ رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا و فعالا يعهد إغضاء تلك الهيئة إلي مجلس الأمنب التبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين، ويوافقون على أن المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه التبعات .

2 _ يعمل مجلس الأمن في أداء مهامه وفقا لمقاصد الأمم المتحدة.

و تؤكد المادة 2/36 من الميثاق على أته :" **على مجلس الأمن و هو يقدم توصياته وفقا لهده المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل، وفقا لإحكام النظام الأساسية لهده المحكمة**"[2].

إن انشأ المحكمة أي محكمة العدل الدولية، لا يمس بأي شكل من الأشكال محاكم التحكيم الدائمة و محاكم التحكيم الخاصة [3].

أثار الجدل القانوني حول قيمة القرارات الصادرة عن المجلس ،حين يطلب من أطراف النزاع عرض النزاع على محكمة العدل الدولية نزولا عند مقتضيات المادة 2/36 من نظام المحكمة نقاشا واسعا ،فادا سلمنا في كون اختصاص المحكمة هو الأصلوا الولاية تكون اختيارية ، و الولاية الجبرية تستلزم موافقة الدول بموجب تصريح يصدر في نطاق المسائل المحددة بالمادة 2/36 من نظام المحكمة الأساسي، فان ما يصدر عن مجلس الأمن إحالة النزاع علي محكمة العدل ، لا يعفي من توافر عنصر الرضا بشأن ولاية محكمة العدل.[4]

---

[1] **د. عمر الحفصي فرحاتي** ،آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية: دراسة في أجهزة الحماية العالمية الإقليمية و إجراءاتها، الأردن، الطبعة الأولي دار الثقافة للنشر و التوزيع،2012،ص67

[2] **احمد عبد الله أبو العلا**، تطور دور مجلس الأمن : مجلس الأمن في عالم متغير،ص118، المرجع السابق

[3] **د. عبد العزيز العشاوي، د.عليابو هاني**، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، الجزائر، دار الخلدونية ،2010،ص90

[4] **داحمد عبد الله أبو العلا**، تطور دور مجلس الأمن : مجلس الأمن في عالم متغير، ص120،المرجع السابق

و تنص المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة ،أنها تتمتع بالولاية في جميع القضايا التي تعرض عليها من المتقاضين ،و كدا جميع المسائل المعروضة عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو في الاتفاقيات الدولية ،و المعاهدات المعمول بها ،وعيه فانه لا يوجد مانع في عرض منازعة خاصة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية أمام المحكمة. بل و من الناحية العملية نجد أن المحكمة تطرقت لعديد القضايا المرتبطة بهده الحقوق، في أحكامها و أرائها الاستشارية.

عالجت محكمة العدل الدولية، سنة 1950 و 1951 قضية حق اللجوء السياسي و سنة 1952،قضايا الرعايا الأمريكان في المنطقة الفرنسية من المغرب، و سنة 1958 مسألة حقوق الطفل ،و سنة 1980 قضية الدبلوماسيين الأمريكان في إيران.

أما ما يتعلق باتفاقيات الإبادة الجماعية ،فأصدرت رأيا استشاريا بخصوص اثر التحفظات عليها و الرأي الاستشاري المتعلق بشرعية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد بها الصادر سنة 1996.[1]

صدر عن المحكمة في النزاعات التي عرضت عليها مند 1946، ثلاث و تسعون حكما، يتعلق بعضها بالأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا و ضدها، و في العمليات المسلحة عبر الحدود ، وتعيين الحدود البحرية.[2]

و الأمر الغريب ، هو أن المنظمات الدولية لا تملك حق أن تكون طرفا في نزاع أمام محكمة العدل الدولية، رغم الاعتراف لها بالشخصية القانونية ،ما عدا منظمة العمل الدولية التي يمكن أن تلجأ إلي المحكمة في حالة استئناف.

[1] **د.عمر الحفصي فرحاتي**، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية: دراسة في أجهزة الحماية العالمية الإقليمية و إجراءاتها، الأردن، ص 68،المرجع السابق

[2] **د.عمر سعد الله**،القانون الدولي لحل النزاعات،ص 148،المرجع السابق

المطلب الثاني: القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن

للحديث عن القيود الموضوعية المفروضة علي مجلس الأمن حين يمارس مهامه بمقتضي الميثاق ، وجب تحديد بعض المفاهيم المتعلقة بمدي تدخل مجلس المن حال ممارسته للاختصاصات و السلطات الكفيلة بحفظ السلم أو إعادته إلي نصابه، دون المساس بحقوق الدول الأعضاء[1]

الفرع الأول: مفهوم القيود الموضوعية و علاقاتها بحقوق الدول الأعضاء

القيود هي قواعد حماية تقوم على تجسيد المبادئ الأساسية الميثاقين، وتعني اقتران الاختصاص بشروط موضوعية لتحقيق مصلحة الدول الأعضاء وتطبيق القانون، وتمنع على مجلس الأمن استبعاد الأحكام التي تفتضيها صفتها الإلزامية باعتبارها من قبيل القواعد القاطعة للتجاوز. فهي نظام يفرض نفسه في ظل مبدأ المشروعية، ومؤسس بمقتضى المواد 1فقرة1 و 2 فقرة 4 و .7 و 24 فقرة 2 و 39 و42 فالضوابط المرسخة في هذه المواد هي موجب يلزم مجلس الأمن بأن يصدر تصرفاته جميعًا في حدود النصوص القانونية التي تحكم نشاطه المادي والقانوني وتجعل مناط التدخل غير مستقل بذاته بل مرتبطًا بالأسس التي تفعل الاختصاص وتحقق شروطه، من أجل إقامة علاقة من التوازن الصحيح بين سيادة الدولة وفعالية الاختصاص.و منه يستلزم التعرض لمفهوم القيود الموضوعية دراسة بعض النقاط الأساسية التي تحدد معيار التدخل و مداه ومنها ما يأتي:

1 مدي تدخل مجلس الأمن في المركز الذاتي للدول

يتحدد مدى تدخل مجلس الأمن في المركز الذاتي للدولة في ضوء التحديد الأتفاقي لنظام الاختصاص وفي المبدأ المتمثل في طبيعته بوصفه وسيلة لحفظ السلم والأمن الدولي .فالمواد الخاصة بممارسة الاختصاص حددت بصورة نهائية ولاية مجلس الأمن، فلا يمكن قبول التدخل إلا بالشروط ذاتها الواردة في الميثاق و هذا يجسد الرابطة القائمة بين ارتباط الاختصاص بأسس موضوعية تهدف إلى تقييد الاختصاص في سببه مع ارتباطه بوحدة الميثاق القانونية يجب أن يفهم الفصل السابع على أساس أنه وسيلة دفاع إذا توافرت شروط الولاية القانونية لمجلس الأمن وليس أساسًا، فمسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي يلزمها واجب يفترض بموجبه سلوكًا لا يمس بمصالح وحقوق الدول الأعضاء .

[1]- **وليد فؤاد المحاميد**: القيود الموضوعية المفروضة علي مجلس الأمن الأردن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و الاجتماعية، المجلد21 العدد الاول،2005،ص39

ونتيجة لما تقدم يكون مقتضى القيود الواردة على اختصاص مجلس الأمن والإجراءات المنبثقة عن هذا الاختصاص وضع ضوابط مادية وقانونية بهدف حماية حقوق الدول الأعضاء، مما له الأثر في قصر اختصاصه على حدود التطبيق.
ويظهر هذا القصر في النصوص القانونية ذاتها المتعلقة باستخدام الصلاحيات المقررة في الفصل السابع وفي البناء القانوني الترابطي بين نصوص المواد 2 فقرة 7 و 24 فقرة 2 و 39و 41 و42، فهذه القواعد تعد جزءًا من النظام القانوني القائم و الواجب الالتزام و التطبيق . و هي قواعد تتعلق بالخصوصية بين نظام قانوني وإرادة الدول الأعضاء .وفقًا لشروط موضوعية وضوابط محددة و لما كان هذا التكوين القانوني يحّتم في المبدأ المتمثل بعدم التعرض لسيادة الدولة ثباتًا فإنه وفقًا لشروط محددة يجب أن يبقي التدخل محصورًا في موضوعه.

وبنا ء عليه تحدد القيود الموضوعية على ممارسة مجلس للاختصاص بعنصرين:

الأول :يتمثل في المبادئ الأساسية والأهداف التي يقوم عليها الميثاق وفي نظام الاختصاص العام والأحكام.

الثاني :يتمثل في المصلحة المحمية وأحكام التفويض وفي وتحديد الشروط الخاصة لولاية مجلس الأمن الشخصية والموضوعية.

2 العلاقة بين القيود الموضوعية وحقوق الدول الأعضاء.

إن البحث في العلاقة القائمة بين حقوق الدول الأعضاء والقيود الموضوعية يقتضي بداية البحث في سلطة مجلس الأمن وفقًا لأحكام الفصل السابع وفرضه للإجراءات العقابية وسيادة الدولة، أي الخوض في العلاقة القانونية القائمة بين حق مجلس الأمن في التدخل في الاختصاص الداخلي وحقوق الدول الأعضاء المرسخة في الميثاق ،هذا التحديد يستلزم بداية توضيح الأسس التنظيمية التي تقوم عليها صلة الربط[1]
بين المادة 39 والمادة 2 فقرة 7 لتقييم قانونية تصرفات مجلس الأمن ومشروعيتها ومدى تأثيرها في الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء و عند الاستقراء الدقيق للرابطة القانونية القائمة بين هذه المواد يجب التسليم بمجموعة من الحقائق:

أو لا :التسليم بحق مجلس الأمن في التدخل في الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء .

ثانيًا :إن حق مجلس الأمن في التدخل لا يمكن تفسيره إلا وفقًا للشروط الموضوعية والقواعد الإجرائية التي تحكم الاختصاص.

[1]- **وليد فؤاد المحاميد**: القيود الموضوعية المفروضة علي مجلس الأمن ،ص42، المرجع السابق.

ثالثًا :حق مجلس الأمن بفرض قرارات واجبة الالتزام والإتباع انطلاقًا من امتلاكه للوسائل القانونية.

استنادًا إلى نصوص المواد 24 و 39 و51 واستنادًا إلى هذه الحقائق تخضع العلاقة بين حق مجلس الأمن في التدخل وسيادة الدولة إلى النظام القانوني المحدد في الميثاق .فالمادة 39 تشكل امتدادًا قانونيًا على الاستثناء الوارد في نص المادة 2 فقرة 7 وذلك من خلال اعتراف الدول الأعضاء بالشكل الصريح بحق مجلس الأمن في التدخل في اختصاصها الداخلي وفقًا لشروط مرسخة في نص المادة 39في إطار يحتمل التفسير توسعًا، وهذا في بعدين:
البعد الأول :مدلول السلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الأمن ومداه.
البعد الثاني :مفهوم تهديد السلم والأمن الدولي وعناصره الموضوعية.

فالمادة 39 لا تقدم دليلا كافيًا للبحث في ماهية هذين البعدين، واكتفت فقط بالذكر أن مجلس الأمن هو صاحب السلطة في تقرير أن الواقعة ينطبق عليها وصف تهديد السلم والأمن الدولي دون تحديد المعايير والمقاييس التي يمكن الاستناد إليها .ولعدم وجود عناصر للتحديد فإن لهذا تأثيرًا مباشرًا في العلاقة بين النظام القانوني الخاص الذي يحكم حق مجلس الأمن في التدخل وسيادة الدولة.
في الحالة الأولى يعد التقدير بأن الحالة ينطبق عليها وصف تهديد السلم والأمن الدولي ومن ثم إصدار القرار اللازم هو حالة قانونية صرفة .
أي أن مجلس الأمن يستطيع إصدار قرار ما دون قيد موضوعي استنادًا إلى سلطته التقديرية .
والنتيجة المنبثقة عن ذلك هي عدم قدرة الدول الأعضاء دفع التدخل والاحتجاج بالتوسع في الاختصاص الوظيفي لحماية حقوقها المرسخة في الميثاق، و بهذا يعد القرار الصادر عنه نابعًا من عناصر معنوية خاصة تحدث آثارًا قانونية واجبة الالتزام والتطبيق .
أما في الحالة الثانية فإن توافر عناصر موضوعية لإصدار القرار تشكل قيدًا على ممارسة مجلس الأمن للاختصاص وتعد حدًا لاستخدامه لسلطته التقديرية، فالإقرار بأن الوقعة تشكل تهديدًا للسلم تعد حالة واقعية تستند إلى عناصر موضوعية تأخذ إطارًا قانونيًا عند إصدار القرار، خروج مجلس الأمن عن هذه العناصر يشكل تجاوزًا لأحكام الميثاق المتعلقة بالاختصاص والسلطة المقررة له في الفصل السابع[1].

الفرع الثاني: القيود الموضوعية على ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته
بالرجوع إلي المادة اثنين فقرة سبعة نجد أن مجلس الأمن لا يملك صلاحية التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،احتراما لمبدأ السيادة كأحد المبادئ التي جاء ميثاق الأمم المتحدة غير انه استثناءا يمكن لمجلس الأمن أن يتدخل حينما يتعلق الأمر بانتهاك أو الإخلال بالأمن و السلم الدوليين وفق قيود وردت في نصوص الميثاق وفي ذلك بيان كالآتي:

[1]- **وليد فؤاد المحاميد**: القيود الموضوعية المفروضة علي مجلس الأمن ،ص44، المرجع السابق.

1- قيد الاختصاص الداخلي كحد قانوني ومادي لممارسة الاختصاص.

تتضمن المادة 2 فقرة 7 الأساس القانوني لحق مجلس الأمن في التدخل في الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء ارتباطًا بأحكام الفصل السابع .ومن خلال الاستقراء الدقيق لهذه المادة يتبين أنها تهدف في محصلتها النهائية إلى حماية سيادة الدولة من التدخل دون توافر الشروط الموضوعية المحددة في نص المادة 39 فالأصل العام في صياغة هذه المادة هو وجوب احترام سيادة الدولة من الأمم المتحدة وأجهزتها ، والاستثناء هو التعرض للاختصاص الداخلي للدول الأعضاء وهذه النتيجة تؤسس على التسلسل والترتيب اللغوي في نص المادة" :لا يوجد في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة، ...على أن هذا المبدأ لا يخل بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع ."فهذا التسلسل الوارد في نص المادة 2 فقرة 7 يربط حصانة الاختصاص الداخلي بحق التدخل في نص قانوني واحد يجمع بين مصلحتين:

المصلحة الأولى :مصلحة الدول الأعضاء في احترام سيادتها واختصاصها الداخلي من أي تدخل لا يتفق وأحكام الميثاق.
المصلحة الثانية :المصلحة الخاصة بتحقيق السلم والأمن الدولي من خلال الاعتراف بمشروعية التدخل وفقًا لأحكام الفصل السابع وإعمالا لنص المادة 41 فقرة1.

وبناءا عليه تعد سيادة الدولة وحفظ السلم والأمن الدولي موضع الحماية في نص المادة 2 فقرة 7 تجمعها وحدة قانونية منطقية إذ تبدو سيادة الدولة مقدمة لما يليها وهو الاستثناء بالتعرض لها .أما جمع المصلحتين في مادة واحدة فيعني ثبات السيادة بوصفها قاعدة قانونية ملزمة لمجلس الأمن وحق التدخل يبقى في إطاره كاستثناء .وهذا يعني أن حق التدخل لا يغير من الطبيعة القانونية لنص المادة 2 فقرة7 ، ويعني أيضًا تضييق القاعدة الأصلية باستثناء .فعدم التدخل يعني جواز التدخل في ظل الاعتبارات المصلحية الميثاقية وفي إطار قاعدة استثنائية خاصة ضمن شروط متصلة بالاختصاص والنظام القانوني القائم في الميثاق.
ومن هنا يرتبط حق التدخل وفقًا لنص المادة 2 فقرة 7 بقيدين:

القيد الأول :احترام سيادة الدولة ومركزها الذاتي من خلال النص" :لا يوجد في هذا الميثاق ما يسوغ."...

القيد الثاني :توافر شروط التدخل وأركان الولاية الشخصية والموضوعية لممارسة مجلس الأمن للاختصاص والتدخل في الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء [1].

2- قيد الخضوع لأهداف الميثاق ومبادئه.

تعكس المادة 24 فقرة 2 التلازم الحتمي بين أحكام الاختصاص وأهداف الميثاق ومبادئه 26 فهي تقضي بالشكل الصريح بوجوب خضوع مجلس الأمن عند قيامه بمسؤولياته التي

[1]- **وليد فؤاد المحاميد**: القيود الموضوعية المفروضة علي مجلس الأمن ،ص74، المرجع السابق.

تفرضه عليه تبعات حفظ السلم والأمن الدولي لأهداف الميثاق ومبادئه .وبناءا عليه يتأسس القيد في هذه المادة على عنصرين:

.أولهما :تحديد الاختصاص بمصطلح واجب.

.وثانيهما :الخضوع لأهداف الميثاق ومبادئه .

ويشمل هذا القيد جميع سلطات مجلس الأمن المبنية في الفصول 6 و 7 و 8 و 12 فهو موجب يؤسس قيدًا على ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته بالالتزام بالعمل وفقًا للأهداف والمبادئ المرسخة في نصوص المواد 1 و2 ، ويؤلف أيضًا تحديدًا مسبقًا لممارسة الاختصاص 30 في جوهره ونطاقه وغايته، ويمتد إلى جميع تصرفات مجلس الأمن القانونية والفعلية .فالمادة 24 في فقرتها الثانية عرضت هذا القيد بالطابع الآمر، فيكون التمسك بهذا الموجب لغاية ربط صلاحيات مجلس الأمن بصورة قانونية تمنع عليه تجاوز الأهداف والمبادئ. ولهذا القيد أثر قانوني في مفهوم الاختصاص بالشكل العام وأحكام الفصل السابع بالشكل الخاص، إذ يفهم الاختصاص وفقًا لنص المادة 24 فقرة 2 بأنه وسيلة لتحقيق أهداف الميثاق ومبادئه، ويفهم أيضًا– وفقًا لهذا التصور -بأنه نشاط قانوني وفعلي يجب أن يتصل بالصالح العام 31 ، فهو لا يمنح مجلس الأمن حقوقًا وامتيازات خاصة ومنفردة، فالغاية والمبدأ يسبقان الاختصاص وهما يحددان قانونيته ومشروعيته.

وعنصر الإلزام لمجلس الأمن بالخضوع للأهداف والمبادئ يعني الحماية الموضوعية للدول الأعضاء وتجسيدًا لتحقيق الأسس العامة التي من أجلها تم تنازل الدول الأعضاء لمجلس الأمن .وهذه ، الوجهة تعبر عن تعادل عنصر الإلزام مع سببه .فالمادة 24 فقرة 2 تعد شرطًا لتحقق قانونية المادة25 والأخيرة تحقق ارتباط الاختصاص بموضوعه وغايته .

فعنصر الإلزام في القرار الصادر عن مجلس الأمن وفقًا لتوافر ولايته الشخصية والموضوعية هو نتاج التعهد المسبق بالخضوع للقرارات التي تتفق وأحكام الميثاق، وتحديدًا مطابقتها للأهداف والمبادئ[1].

.

3- قيد توافر الواقعة الفعلية.

تشترط المادة 39 عملا يتكيف بتهديد السلم والأمن الدولي لممارسة مجلس الأمن لاختصاصه في الحفاظ

على السلم والأمن الدولي والذي يجمع بدوره بين عنصرين يتشكل بهما:

أو ً لا :قيام الدولة بانتهاك أحكام الميثاق بالتعرض للسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة عضو.

ثانيًا :كفاية وقدرة تصرف الدولة على تهديد السلم والأمن الدولي 39 بالشكل الفعلي.

ويتضح هذا جليًا في العلاقة السببية القائمة بين الفعل والنتيجة .فتهديد السلم والأمن الدولي من خلال قيام الدولة بعمل مادي على مستوى التنفيذ الواقعي يعد الأساس لنتيجة حتمية وهي استخدام مجلس الأمن لسلطاته المخولة له في الفصل السابع .ودون توافر هذا الأساس القانوني لا يستطيع مجلس الأمن اللجوء إلى سلطته التقديرية وممارسة إجراءات عقابية ضد دولة ما ، فواقعة تهديد السلم والأمن هي التي تجعل أحكام الفصل السابع موضوع التطبيق وموضع التدخل القانوني المشروع .

[1]- **وليد فؤاد المحاميد**: القيود الموضوعية المفروضة علي مجلس الأمن ،ص49، المرجع السابق.

وتؤسس هذه النتيجة على نص المادة 39 إذ تقضي" :يقرر مجلس الأمن ما إذا كان الذي وقع يعد تهديدًا للسلم أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان،" فالقرار الصادر عن مجلس الأمن وفقًا لنص المادة 39 يشترط أو ً لا وجود الواقعة ويستلزم ومن تم عملا ينطبق عليه وصف تهديد السلم والأمن الدولي .فإصدار القرار لا يتم بصورة تجريدية وإنما يتصل اتصالا تامًا بوجود الواقعة الفعلية

من هنا يمكن القول بان مجلس الأمن يخضع لبعض القيود حن مباشرته لواجب تحقيق و المحافظة على السلم و الأمن الدوليين[1].

[1]- **وليد فؤاد المحاميد**: القيود الموضوعية المفروضة علي مجلس الأمن ،ص51، المرجع السابق.

المبحث الثالث: تدعيم دور مجلس الأمن في تحقيق السلم و الأمن الدوليين

يعتبر مجلس الأمن أداة لتنظيم العلاقات الدولية و حل المشاكل العالمية و صون السلم والأمن، و هو يدعو إلي الحوار الإقليمي حسب الاقتضاء لتعزيز التعاون الأمني.
ان قيام علاقات دولية على أساس ديمقراطي يمثل ضرورة حتمية و يؤكد إيمان المجلس لإبقائه كأفضل وسيلة و اطار لتعزيز هذا الهدف و يتطلب من الدول الأعضاء التدخل من اجل المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، بتقديم أراءها بشأن تنفيد الإعلان الخاص لتعزيز الأمن الدولي .
ان عمليات حفظ الأمن ينبغي ان تكون مقترنة حسب الاقتضاء بتكتيف الجهود السياسية المنسقة بين الدول المعنية و المنظمات الإقليمية و مجلس الأمن للتوصل إلي تسوية سلمية لحالات الصراع وفقا للفصل السادس و الثامن من الميثاق.[1]
سوف يتم التطرق إلي دور المنظمات الإقليمية في تدعيم و تعزيز دور مجلس الأمن والأساس القانوني لهذا الدور في المطلب الأول ثم عرض نموذج في صورة مجلس الأمن الأفريقي في مجال المحافظة على السلم أما المطلب الثاني فسوف يخصص لعمليات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة و مدى تطورها.

المطلب الأول: مساهمة المنظمات الإقليمية في تدعيم و تعزيز دور مجلس الأمن

لقد خصص الفصل الثامن من الميثاق للتنظيمات الإقليمية، فهو ينص على استعداد مجلس الأمن في التعاون إلي جانب المنظمات الإقليمية في حل المنازعات الدولية حلا سلميا.

الفرع الأول: الأساس القانوني لدور المنظمات الإقليمية

تنص المادة الثانية و الخمسون الفقرة الثانية علي ما يلي : يبدل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هده التنظيمات أو الدين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هده الوكالات و ذلك قبل عرضها غلي مجلس الأمن. أما الفقرة الثانية من نفس المادة فإنها تنص : علي مجلس الأمن أن يشجع علي الاستكثار من الحل السلمي لهده المنازعات المحلية بطريق هده التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن .
و يخطر الأمين العام للأمم المتحدة من طرف نظيره الأمين العام للمنظمة الإقليمية بما ترمي إليه المخططات السلمية و هذا حسب المادة الرابعة والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة التي

[1] **د. جمال علي محي الدين**، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم و الأمن الدوليين، ص199 المرجع السابق.

تنص على ما يلي : **"يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الإعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها"**.
لقد أيد ميثاق الأمم المتحدة وجود هذه المنظمات الإقليمية ما دامت أعمال هذه الأخيرة تتماشى وهدف مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، و باعتبار انه يستحسن حلها إقليميا ، وهذا بالرغم من أن هذه النزاعات الإقليمية قد تتجاوز المنظمات الإقليمية، نظرا لخطورتها والتي قد تهدد العالم بأسره[1].

و الملاحظ من القرارات الدولية الحديثة لهيئة الأمم ،أنها تلعب دور إيجابيي في العلاقات الدولية ، لقد منحت صلاحيات لمجلس الأمن في تعامله لتحقيق السلم، سواء فيما يخص التعامل مع اللجان الجهوية أو في تسوية المنازعات المسلحة. و قد أقرت بعض اللوائح لسنة 1982 في لائحة 1988 لتسوية المنازعات و مواجهة الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدوليين.
على هذا الأساس تطلب الجمعية العامة من جميع الدول التي تكون طرفا في النزاع أو متأثرة بوضعية ما أن تلجا إلى مجلس الأمن في الآجال القريبة حسب ما يقتضيه الأمر ما تسمح به الظروف. لقد حان الوقت لتضافر الجهود بين المنظمات الإقليمية و الأمم المتحدة و الدول الأخرى غير المنتمية ، لتفعيل عملية حفظ السلم، و يبقى رغم كل هذا أن لمجلس الأمن الصلاحية التامة في عملية المراقبة الدولية للأوضاع السياسية و الاتصالات الجذرية مع هيئات الرقابة الدولية.
و قد أشار رئيس مجلس الأمن كوفي عنان في أنه ينوه بالجهود المبذولة من طرف الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية العديدة الأخرى في حل النزاعات الدولية المستعجلة ومواجهة بصفة شجاعة التقلبات السياسية الحالية وقد طلب الأمين من العام الدراسة المتزايدة في هذا الموضوع حتى تؤدي المجهودات الرامية إلى السلم فعاليتها.
فقد اقترح الأمين العام ومجلس الأمن وجميع الدول في السنوات الأخيرة، اللجوء لحل المنازعات القائمة بين الدول داخل المنظمات الإقليمية قبل وصولها إلى مجلس الأمن لإعادة الثقة بالنسبة للمنظمات الإقليمية وتخفيف العبء على مجلس الأمن. فقد أصبحت الأمم المتحدة ومن ورائها مجلس الأمن في السنوات الأخيرة تحبذ اللجوء إلى المنظمات الإقليمية لتفادي السيطرة المفروضة من طرف دولة واحدة على الساحة الدولية وأصبحت الدول الصغيرة تعمل لتحقيق هذا الهدف، فقد عمدت مساهمة جميع الدول وبصفة متساوية في خدمة المجموعة الدولية .

[1] **د. جمال علي محي الدين** ،دور مجلس الأمن في تحقيق السلم و الأمن الدوليين، ،ص203 المرجع سابق

لقد دعت دول عدم الانحياز في مؤتمرها المنعقد في الجزائر حيث: " أكدت عن مساهمتها في محاولة مسايرة الأوضاع الدولية بصفة ديمقراطية اتجاه الدول الكبيرة و الصغيرة ". ووفقا للوثيقة الرسمية المرسلة لجامعة الدول العربية من طرف الأمين العام السابق بطرس غالي حول خطة السلام في مجال مساندة المنظمات الإقليمية إذ عمدت *الدول العربية*، في دورتها التاسعة والتسعين المؤرخة في 18 افريل 1993 بطرح المسالة حيث حضرت هذه الأخيرة جوابا موحدا للدول العربية و الذي بعثت نسخة منه للأمين العام تساند فيه الأهداف المرجوة من طرف مجلس الأمن في اجتماعه المؤرخ في 28 جانفي 1993 و أن المبادئ التي تبناها الأمين العام في وثيقته خطة السلام ، إذ تستند لمبادئ جامعة الدول العربية التي تعتبر مكملة لمبادئ الأمم المتحدة.[1]

إن واضعي الميثاق تجاهلوا في إيجاد روابط تنظيمية أو عضوية بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية، وهذا القصور دفع أولئك الذين أقاموا منظمات إقليمية وخاصة العسكرية منها إلى تبرير قيام هذه المنظمات بالاستناد إلى المادة الحادية و الخمسون من الميثاق و التي تنص على ما يلي " **ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء (الأمم المتحدة) وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي و التدابير التي الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس-بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه**".[2] سواء كانت هذه المنظمات تتوافق أو تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ودون أن يكون للمنظمة حق الاعتراض أو الموافقة على لوائح هذه المنظمات الإقليمية قبل قيامها.

بعد ظهور العديد من المنظمات الإقليمية صرح فقهاء القانون الدولي بأن المنظمات الإقليمية قد تكون في المستقبل بديلا عن الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام وإن كانت لا تعد في الوقت الحاضر بديلا كافيا عنها في هذا المجال، بسبب عدم شمول عضويتها لجميع الدول وباعتبار أن القوات التي قد تنشئها تلك المنظمات قد تكون موجهة ضد أعدائها الإقليمين فقط .

[1] **د. جمال علي محي الدين** ، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم و الأمن الدوليين،ص200، المرجع سابق

في 28 يناير 1993، دعا مجلس الأمن إلى أن تدرس المنظمات الإقليمية الترتيبات على سبيل الأولوية لوسائل تعزيز هياكلها و وظائفها بما يساير اهتمامات الأمم المتحدة في ميدان السلم و الأمن الدوليين حتى يتجسد الاتفاق و الالتفاف حول مسالة واحدة و يقوم التعاون الجماعي في تحقيق الهدف المرجو منه.

قام الأمين العام في 01 أوت 1994 بترتيب اجتماع في نيويورك مع رؤساء المنظمات الإقليمية ، وهو أول اجتماع من نوعه (تاريخي) ، إذ اتفق المشاركون بوجه عام على أن المسؤولية الرئيسية في صون السلم و الأمن الدوليين تظل مسؤولية مجلس الأمن ، وتبقى مسالة تبادل المعلومات عن الأزمات الناشئة مع المنظمات الإقليمية ،بشكل متواصل و في مرحلة مبكرة ، بقدر كاف حتى يتسنى للمنظمات دراسة الموضوع و إبداء الرأي فيه.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن الإفريقي في المحافظة علي السلم و الأمن

نصت المادة الثالثة من بروتوكول المجلس على الأهداف التي من أجلها أنشئ مجلس السلم و الأمن الإفريقي ، أذ انطوت هده الأهداف علي أهم الموضوعات ذات الصلة بالصراعات و السلم و الأمن و الاستقرار في القارة برؤى أعمق من ذي قبل ، و دلك بربط هده الأهداف بين تعزيز الممارسات الديمقراطية و تشجيعها و الحكم الرشيد، و سيادة القانون الإنساني الدولي و حماية حقوق الإنسان .

ان المهمة الأساسية لمجلس السلم و الأمن الأفريقي، هي تعزيز السلم و الأمن والاستقرار في أفريقيا و لكي يتمكن المجلس من تحقيق هذه المهمة الأساسية، حدد البروتوكول للمجلس عدداً من المهام الفرعية الأخرى للقيام بها. و من هذه المهام، الإنذار المبكر و الدبلوماسية الوقائية، و صنع السلم ، بما في ذلك استخدام المساعي الحميدة و الوساطة و المصالحة و التحقيق و عمليات دعم السلم و التدخل طبقاً للمادة الرابعة الفقرة ح من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي ، التي تنص على حق الاتحاد في التدخل في أية دولة عضو في أعقاب قرار صادر عن مؤتمر الاتحاد، فيما يتعلق بظروف خطيرة، و هي :جرائم الحرب، والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، والعمل الإنساني وإدارة الكوارث، و بناء السلم و إعادة التعمير في مرحلة ما بعد الصراعات.[1] و قد تضمنت المادة الرابعة عشرة من بروتوكول المجلس شرحاً تفصيلياً لكيفية قيام المجلس بهذه المهمة، وفضلاً عن هذه المهام التي ذُكِرت، يقوم المجلس بأية مهام أخرى قد يقررها مؤتمر الاتحاد.

[1]قرار صادر عن الدورة العادية الرابعة عشرة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي، بشأن انتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن للاتحاد .الأفريقي، رقم القرارASSEMBLY/AU/DEC.280

2جدي جلال،" دور مجلس السلم والأمن الأفريقي في تعزيز السلم والأمن والاستقرار في أفريقية"، (آفاق أفريقية):القاهرة الهيئة العامة للاستعلامات، المجلد السادس، العدد20 ، ربيع 2006، ص20

إن علاقة مجلس السلم و الأمن الإفريقي، تكمن في قيام الأمم المتحدة بتقديم الدعم المالي و اللوجيستي والعسكري، تعزيزاً لنشاطات الاتحاد الأفريقي في مجال تعزيز الأمن والسلم والاستقرار وصونه في أفريقيا، وذلك عملاً بأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بدور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين.

يقوم كل من مجلس السلم ورئيس المفوضية بالتفاعل الوثيق و المستمر مع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ومع الأعضاء الأفريقيين فيه، و كذلك مع الأمين العام للأمم المتحدة بما في ذلك عقد الاجتماعات الدورية، وإجراء المشاورات المنتظمة حول مسائل الأمن والسلم والاستقرار في أفريقيا.

أما فيما يتعلق بعلاقة المجلس مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بشأن مسائل الأمن والسلم و الاستقرار في أفريقيا فإن المجلس يتعاون ويعمل على نحو وثيق مع هذه المنظمات.

تعد أزمة دارفور من أخطر الأزمات التي واجهت الاتحاد الأفريقي بعد إنشائه مباشرة، وتعد أيضاً واحدة من أشد الأزمات التي تواجه الدولة السودانية، ولا تتوقف تأثيراتها على إحداث حالة من عدم الاستقرار الداخلي وإنما تتعدى ذلك إلى تهديد كيان الدولة ذاته، إما بسبب استمرار النزاع في أرجاء الإقليم المختلفة، أو من خلال توسيع دائرة الأطراف المتصارعة والمشاركة فيه، والداعمة له، وتلك التي تروج للنزاعات والميول الانفصالية بهدف تفتيت السلامة الإقليمية للدولة.

شهدت أزمة دارفور العديد من الجهود الرامية لإيجاد تسوية مناسبة لها، ومن بين هذه الجهود ما قام به مجلس السلم والأمن الأفريقي من أجل تسوية هذه الأزمة.

ففي اجتماع مجلس السلم والأمن الأفريقي رقم" 13 " ، الذي عقد بتاريخ 27 يوليو 2004 طلب من رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي إعداد خطة شاملة لكيفية عمل بعثة لنزع سلاح الأطراف المتصارعة و إحلال السلم والأمن وتسوية الصراع في الإقليم[1].

وفي اجتماع المجلس رقم" 17 " ، الذي عقد بتاريخ 20 أكتوبر2004، قرر المجلس تشكيل قوة لحفظ قوامها 3320 فرداً، مدة عام واحد حتى أكتوبر 2005 و كانت أهم أهداف القوة العسكرية:

1. التأكد من التزام أطراف الصراع كافةً باتفاقية أنجمينا لوقف أطلاق النار في أبريل 2004وغيرها من الاتفاقيات في هذا الشأن.

2. بناء الثقة والمساهمة في خلق بيئة آمنة في الإقليم، لتأمين مواد الإغاثة توزيعها وتوصيلها إلى المتضررين، وتيسير عودة المشردين إلى ديارهم، واللاجئين إلى داخل

[1] **نادية عبد الفتاح، مجدي صالح،**" مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي"،القاهرة، محمود أبو العينين (محرراً)، التقرير الاستراتيجي الأفريقي : 2005 2004 مركز البحوث الأفريقية ، الإصدار الثالث ، 2005 ، ص71

حدود الإقليم.حماية المدنيين المهددين في هذا الصراع، وتسوية الصراع سلمياً، والعمل على تحقيق وحدة السودان و استقراره، و هو الهدف الأساسي لهذه البعثة.

و قد طلب المجلس من رئيس المفوضية توفير كل الدعم الممكن للبعثة لتحقيق أهدافها، وعلى أثر ذلك قام رئيس المفوضية بطلب هذا الدعم من خلال الدعوة وبالتعاون مع الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي حول دارفور من 10الى22 مارس 2005 ، لطلب هذا الدعم من الأمم المتحدة والشركاء الآخرين، وأهمهم الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة.
وفي أوائل سنة 2006 تدهورت الأوضاع في إقليم دارفور تدهوراً كبيراً، و على أثر ذلك مارست الأمم المتحدة و الولايات المتحدة و الاتحاد الأوروبي ضغطاً كبيراً على الاتحاد الأفريقي ومجلس السلم و الأمن الأفريقي، تحت مسمى: أن ما يحدث في دارفور هو عملية إبادة شاملة، و أن الاتحاد الأفريقي لم يستطع السيطرة على الأوضاع في الإقليم، رغم ما بذله من جهد في هذا الشأن.[1]
ونتيجة للضغوط الدولية والأوضاع المتدهورة في دارفور، عقد مجلس السلم و الأمن الأفريقي اجتماعه رقم 46 في 10 مارس 2006 ، وقرر الآتي:

-الموافقة على نقل مهمة قوة الأصدقاء لحفظ السلم في الإقليم إلى الأمم المتحدة، علي أن يكون دلك في إطار المشاركة بين الاتحاد الإفريقي ومنظمة الأمم المتحدة.

-بذل كل الجهود من أجل تسوية الأزمة بين السودان وتشاد، وذلك لما تتضمنه هذه التسوية بين البلدين من أثر مباشر في تسوية الصراع في دارفور.

[1] **جمال ضلع**، الصراع في دارفور ، محمود أبو العينين(محرراً) التقرير الاستراتيجي الأفريقي 2006 لقاهرة:مركز البحوث الأفريقية الإصدار الرابع يوليو 2007) ، ص 15

المطلب الثاني: عملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة

لقد اضطرت منظمة الأمم المتحدة، نتيجة الأزمات الدولية التي كادت أن تؤدي إلى حرب عالمية إلى إنشاء عمليات حفظ السلام لحصر هذه النزاعات صيانة للسلم والأمن الدوليين رغم خلو ميثاق المنظمة الأممية من إشارة صريحة بخصوص هذه العمليات.

الفرع الأول: الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام

ارتبطت عمليات حفظ السلام بالهدف الأساسي من إنشاء الأمم المتحدة حيث نشأت كابتكار لم يتطرق إليها الميثاق ولكن استوجبته الظروف الدولية لعجز الأمم المتحدة عن القيام بدورها كاملا في سياق الأمن الجماعي[1]، كان على الأمم المتحدة في مستهل حياتها أن تواجه عمليات العنف في اليونان و في فلسطين و في أند ونسيا و غيرها و اضطرت المنظمة الدولية تحت ضغط الأحداث وخطر تفاقمهما إلى العمل السريع و الفعال لتدارك الموقف بابتداع الوسائل الكفيل بحصر هذه النزاعات صيانة للسلم والأمن
انطلاقا من مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين بموجب المادة 24 من الميثاق فإن قراراته بتشكيل قوات السلام الدولية كثر حولها الخلاف من حيث إسنادها إلى فصل من فصول الميثاق، و بالتالي إلى أية مادة من مواد ذلك الفصل لأن المجلس قلما يسند إنشاء قوات السلام الدولية إلى فصل معين أو مادة معينة من مواد الميثاق.
ولذلك ثار خلاف حول الأساس القانوني لهذه القوات على النحو التالي:

- اتجاه يرى أن قوات السلام الدولية تجد سندها القانوني في أحكام الفصل السادس من الميثاق المتعلق بالحل السلمي للمنازعات الدولية ، التي تندرج تحت نص المادة 33 من الميثاق باعتبارها من قبيل الوسائل لسلمية لفض النزاعات الدولية سلميا، إلى جانب أن مفهوم حفظ السلام أنشئ كنتيجة لفشل مجلس الأمن في اتخاذ تدابير تحت إطار الفصل السابع.
-اتجاه آخر يرى أن عمليات حفظ السلام الدولية تستند إلى بعض أحكام الفصل السابع من الميثاق[2] الذي بموجبه يمكن لمجلس الأمن أن يقوم بالتزاماته المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

1جمال بن دادي ، علمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، قسنطينة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ،2010/2009، جامعة قسنطينة، ص 16

فالمادة 40 من الميثاق اعتبرت أساسا قانونيا لإنشاء هذه القوات، و التي تنص على أنه قبل اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 و التي لا تتضمن استخدام القوة أو الإجراءات المنصوص عليها في المادة 42 التي تتضمن استخدام القوة .
فإن لمجلس الأمن اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع تدهور النزاع، و هكذا فإنه وفقا لوجهة النظر هذه تتدخل قوات السلام الدولية ضمن التدابير المؤقتة التي قد يتخذها المجلس منعا لتفاقم الوضع و تخفيف التوتر في المناطق المضطربة . فتدابير قوات السلام الدولية عند بداية استحداثها عام 1948 من قبل مجلس الأمن تجد أساسها الميثاقي في المادة 40 من الميثاق، حيث أستند القرار رقم54 لوقف لإطلاق النار إلى المادة 40.
-و ذهب فريق أخر إلى أن عمليات حفظ السلام لا تنتمي إلى أي من الفصلين السادس المتعلق بالحل السلمي للمنازعات الدولية أو الفصل السابع المتعلق بالتدابير الجماعية، بل تندرج في إطار فصل جديد وسيط بين الفصلين السادس و السابع من الميثاق
.حيث أن هذه القوات تتميز عن عمليات القمع بأنها تدخل إقليم الدولة المعنية برضاها كما أنها تعمل كقوات فاصلة بين المتنازعين في حروب دولية أو أهلية أو تساعد الحكومة الشرعية على حفظ الأمن و النظام.
-و ذهب فريق أخر إلى أن قوات السلام التابعة للأمم المتحدة تعد جهازا ثانويا يساعد مجلس الأمن في أداء مهامه حسب ما خوله نص المادة 29 من الميثاق، حيث تنص المادة على أن " لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه " ففي إطار أداء المجلس لوظائفه له أن ينشىء قوات دولية كجهاز أو فرع ثانوي ضروري لتمكينه من أداء وظائفه[1].

الفرع الثاني : تطور عملية حفظ السلام

شهدت عمليات حفظ السلام تطورات كبيرة من خلال تزايد حجم و انتشار هذه العمليات بمعدل غير مسبوق الأول كانت فيه قوات حفظ السلام الدولية تقوم بالتدخل لوقف إطلاق النار ومنع تفاقم النزاعات بين الأطراف، أما الثاني أصبحت هذه العمليات لا يقتصر دورها على مجرد وضع طرف محايد بين طرفين متحاربين وإنما توسعت أهدافها وأساليبها.

أ – عملية حفظ السلام خلال الحرب الباردة :

تعود بدايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، إلى بداية الحرب الباردة حيث كانت تهدف في الأساس إلى الفصل بين المتنازعين والسعي إلى إدارة النزاع منعا لتفاقمه أكثر منها وسيلة هادفة لتسوية النزاع و قامت الأمم المتحدة خلال فترة الحرب الباردة باثنتي عشر عملية لحفظ السلم.
تمثلت المهام التقليدية لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في فترة الحرب الباردة أساسا في الإشراف على تنفيذ قرارات وقف إطلاق النار ، والفصل بين المتحاربين لكن ليس معنى ذلك أن هذه القوات لم تقم بمهام أخرى، فقد قامت بمهام تقديم المعونة الإنسانية في قبرص بشكل عارض و بمهام الإدارة و الإشراف على الانتخابات في إقليم أيريان الغربية.
إن جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تمت في دول العالم الثالث، وتباينت حجم هذه العمليات، فبينما لم يتجاوز حجم بعضها عشرات الأفراد فإن عدد الأفراد المشاركين في

[1]- **حسن نافعة**، الأمم المتحدة في نصف قرن، ص 142،المرجع السابق

بعضها الأخر قد وصل إلى حوالي 20.000 شخصا. لأن قدرة منظمة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام كانت في تناقص مستمر لأنه من الصعب على مجلس الأمن أن يتخذ قرارا في صراع مسلح نتيجة شدة الاستقطاب الدولي و الانحياز السافر للولايات المتحدة إلى جانب حلفائها وتمسك الإتحاد السوفيتي بحلفائه، فإن بعضها الأخر قد تعثر في أداء مهمته بينما نجح بعضها الثالث في أداء مهمته نجاحا كاملا.

ب- **عمليات حفظ السلام بعد الحرب الباردة:**

أدت الحرب الباردة وما نجم عنها من عجز الأمم المتحدة عن اتخاذ إجراءات عسكرية فعالة لقمع العدوان أو لفرض نوع التسوية ا لمرغوب فيها من جانب أجهزة الأمم المتحدة المختصة على أطراف النزاع إلى استحداث آلية جديدة ومختلفة لم يرد بشأنها نص في الميثاق ألا و هي إرسال قوات تابعة للأمم المتحدة إلى ميدان القتال أو الصراع المسلح ليس بغرض حل النزاع أو حسمه عسكريا لصالح هذا الطرف أو ذاك وإنما لأغراض أخرى أهمها الإشراف على وقف إطلاق النار بين المتحاربين ومراقبة حركة القوات أو لتنفيذ مجموعة من ا لمهام الأخرى .ويعتبر هذا النوع من العمليات هو أبرز ما أنجزته الأمم المتحدة إلى الدرجة التي استحقت عليها جائزة نوبل للسلام و من أهمها على سبيل الذكر لا الحصر مايلي:

1 _ هيئة مراقبة الهدنة**UNTSO :**

وقد بدأت هذه العملية أثناء الحرب العربية-الإسرائيلية الأولى عام1948 فقد دعا مجلس الأمن بموجب قراره رقم 54 سنة 1948 إلى وقف العمليات العسكرية وإعلان هدنة بين الأطراف ا لمتحاربة و شكل لجنة للإشراق علي الهدنة ، هيئة كما أجريت مفاوضات بواسطة مساعد الكونت برنادوت المغتال ، رالف بانش القائم بأعمال وسيط الأمم المتحدة أنداك و وقعت تحت إشرافه اتفاقيات الهدنة لعام 1949 بين الكيان الإسرائيلي و أربع دول عربية.

2 _ قوات أمن الأمم المتحدة UNSF في أيريان الغربية:

وهي القوات التي تشكلت في إطار جهود الأمم المتحدة الرامية إلى إيجاد حل لمشكلة إقليم أيريان الغربية. فقد أنشأت الأمم المتحدة سلطة تنفيذية مؤقتة UNTEA لإدارة الإقليم خلال المرحلة الانتقالية قبل أن يتم نقل السلطة إلى إندونيسيا الوطن الأم .و تعتبر هذه العملية من أنجح عمليات الأمم المتحدة .وقد بدأت هذه العملية في سبتمبر 1962 وانتهت مهمتها في أواخر سنة 1963 و وصل حجم القوة في ذروته إلى 1947 فردا.

3_ قوة الأمم المتحدة في لبنانUNNIFIL :

وشكلت وفقا لقراري مجلس الأمن 425 و 426 الصادرين في مارس 1978 أثر الاجتياح الإسرائيلي لجنوب لبنان . و قد تحددت مهمة هذه القوة على النحو التالي : ((لتثبت الفوري من وقف إطلاق النارو الإشراف على انسحاب القوات الإسرائيلية و التأكد من استعادة الحكومة اللبنانية لسلطتها واستعادة السلم والأمن الدوليين))[1].

[1]- **حسن نافعة**، الأمم المتحدة في نصف قرن، ص 143،المرجع السابق

وقد صيغت المهمة على هذا النحو بشكل متعمد الغموض بحيث يجد كل طرف فيها ما يناسب موقفه من الصراع .و ما تزال هذه القوة موجودة في لبنان رغم استمرار الصدام المسلح في الجنوب و استمرار احتلال إسرائيل« لشريط حدودي » تطلق علية إسرائيل منطقة آمنة وعلى نحو يخالف القرار 425 الذي ينص على انسحاب إسرائيلي غير مشروط . ويبلغ حجم القوات ا المصرح بها سبعة آلاف والموجودة بالفعل، في 31 ديسمبر 1994 حوالي 5187 فردا.

و بالرغم من أن الحرب الباردة اعتبرت منتهية رسميا في مطلع 1990 إلا أن التغيرات التي لحقت بالسياسة السوفيتية منذ منتصف الثمانينات تمثل البداية الحقيقية لتغير حالة الصراع الدولي بين المعسكرين، وهي التي مهدت إلى انتهاء الحرب الباردة فيما بعد. و بذلك دخل العالم مرحلة أخرى تنامي فيها دور المنظمة الأممية في مجال حفظ السلام، بأشكاله المختلفة وزاد الطلب على أدوارها، حيث تم توسيع أهدافها وأساليبها إلى حد كبير بالنسبة للعمليات التقليدية التي جرت خلال العقود الثلاثة الأولى. فقد نظمت الأمم المتحدة 13 عملية جديدة لحفظ السلام منذ سنة 1988 و حتى سنة 1992، و هو مساويا لما اضطلعت به المنظمة في السنين الثلاثة و الأربعين السابقة، وحتى نهاية 2009 وصلت تلك العمليات إلى 51 عملية لحفظ السلام[1].

[1] **حسن نافعة**، الأمم المتحدة في نصف قرن، ص ص 145-148،المرجع السابق